

تعميم
رقم (165)

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى اتفاقية الربط الإلكتروني التي أبرمتها بورصة عمان ومركز إيداع الأوراق المالية مع سوق أبو ظبي للأوراق المالية للانضمام إلى منصة "تبادل"، وذلك انطلاقاً من التوجه نحو تعزيز التحالفات الاستراتيجية مع بورصات المنطقة والبورصات الإقليمية، وسعيًا لزيادة سيولة السوق وتوسيع فرص الاستثمار فيه.

ومما يجدر ذكره أن منصة "تبادل" هي عبارة عن شبكة رقمية أطلقها سوق أبو ظبي في تموز 2022، قائمة على تمكين الوسطاء في الأسواق المالية الأعضاء في المنصة من الوصول المتبادل إلى هذه الأسواق والتداول فيها، وذلك بموجب اتفاقيات ثنائية تبرمها الأسواق فيما بينها. وتضم المنصة في عضويتها عدداً من الأسواق المالية العربية والإقليمية،. علماً بأن الاتفاقية المشار إليها أعلاه تستهدف في المرحلة الحالية عملية الربط الإلكتروني مع سوق أبو ظبي للأوراق المالية فقط.

وبناءً على ما تقدم، وحيث أن عملية التداول البيئي من خلال منصة "تبادل" وتسوية العقود المنفذة عبرها تخضع للتشريعات السارية في كل سوق، وضمن الخطوات التنفيذية لذلك، فقد قامت مؤسسات سوق رأس المال بإصدار التشريعات والقرارات النازمة لهذا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

- 1- أصدرت هيئة الأوراق المالية "أسس اعتماد شركات الوساطة المالية لممارسة التداول البيئي في الأسواق المالية الأجنبية"، والتي تتضمن الشروط والمتطلبات الواجب توفرها في شركة الوساطة الراغبة بالانضمام إلى منصة تبادل.
- 2- أصدرت بورصة عمان "تعليمات تنظيم التسجيل والتداول البيئي في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق الأجنبية"، والتي تنظم آلية ومتطلبات التسجيل البيئي للوسطاء المحليين والأجانب لغايات التداول في السوق الآخر، وسائر الأحكام التنظيمية المرتبطة بمزاولة نشاط التداول البيئي في إطار تنفيذ أحكام اتفاقية الربط المشار إليها أعلاه.

3- أصدر مركز إيداع الأوراق المالية "تعليمات تنظيم آلية تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية"، والتي تنظم أحكام ومتطلبات وإجراءات تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً في السوق الآخر بموجب الاتفاقية المشار إليها أعلاه، والضمانات النقدية المطلوبة من الوسيط لتحديد سقف التداول البيني له والتي تبلغ في حدها الأدنى 25,000 دينار.

وبموجب التشريعات المشار إليها أعلاه التي دخلت حيز النفاذ الفعلي اعتباراً من تاريخ 2025/10/1، ولغايات تمكين مؤسسات سوق رأس المال من اتخاذ الإجراءات التحضيرية اللازمة مع سوق أبو ظبي للأوراق المالية لتحديد تاريخ تفعيل اتفاقية الربط المشار إليها أعلاه، فإنني أرجو من الوسطاء الذين يرغبون بالانضمام إلى منصة تبادل لغايات التداول في سوق أبو ظبي للأوراق المالية ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة في الأسس الصادرة عن هيئة الأوراق المالية المرفقة بهذا التعميم، مخاطبة البورصة خطياً لإبداء الرغبة المبدئية خلال أسبوع من تاريخه لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه المرحلة.

لأي استفسارات تتعلق بهذا الموضوع، يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لقسم الأعضاء في بورصة عمان members@ase.com.jo ودائرة العمليات في مركز إيداع الأوراق المالية operation@sdcc.com.jo.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


مازن نجيب الزهيري
المدير التنفيذي

نسخة:

- هيئة الأوراق المالية
- مركز إيداع الأوراق المالية

المرفقات:

- 1- أسس اعتماد شركات الوساطة لممارسة التداول البيني في الأسواق المالية الأجنبية
- 2- تعليمات التسجيل والتداول البيني في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية
- 3- تعليمات تنظيم آلية تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية
- 4- ملف تعريف عن سوق أبو ظبي للأوراق المالية، ومشروع تبادل.

"أسس اعتماد شركات الوساطة المالية لممارسة نشاط التداول البيئي في الأسواق المالية الأجنبية الصادرة بالاستناد لأحكام المواد (8/ب-4)، (12/ص)، (118/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017"

- أولاً: 1- تسمى هذه الاسس " أسس اعتماد شركات الوساطة المالية لممارسة نشاط التداول البيئي في الأسواق المالية الأجنبية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2025/8/25.
- 2- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاسس المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

ثانياً: لا يجوز لشركة الوساطة المالية ممارسة نشاط التداول البيئي في السوق المالي الاجنبي، الا بعد الحصول على موافقة من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على اعتمادها لممارسة هذا النشاط بناءً على طلب خطي يقدم من قبلها الى هيئة الأوراق المالية معزز بكافة الوثائق والبيانات الداعمة.

ثالثاً: يشترط لاعتماد شركات الوساطة المالية لممارسة التداول البيئي في السوق المالي الاجنبي ما يلي:-

- 1- أن تكون حاصلة على ترخيص ساري المفعول لمزاولة أعمال الوسيط المالي.
- 2- أن تكون عضواً عاملاً في مركز إيداع الأوراق المالية.
- 3- أن تكون عضواً عاملاً في بورصة عمان.
- 4- ألا تكون عليها أي التزامات تجاه هيئة الأوراق المالية أو مركز إيداع الأوراق المالية أو شركة بورصة عمان.
- 5- ألا يقل رأسمالها المدفوع عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار.
- 6- ألا تقل نسبة صافي حقوق الملكية لرأس المال المدفوع لديها عن (100%).
- 7- أي شروط أخرى يراها مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية ضرورية حسب مقتضى الحال.

رابعاً: يشترط أن يكون السوق المالي الاجنبي الذي ترغب شركة الوساطة في ممارسة نشاط التداول عن بعد لديه، سوقاً منظماً لتداول الأوراق المالية ومرخصاً من قبل هيئة تنظيمية ورقابية حائزة على عضوية المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (الأيوسكو) و/أو اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، وأن يكون قد أبرم اتفاقية ثنائية سارية المفعول بشأن تنظيم التداول عن بعد مع السوق المالي المرخص من الهيئة بموافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

خامساً: يجب على شركة الوساطة المالية تقديم الضمانات اللازمة لتسوية تداولاتها عن بعد في السوق الاجنبي وفقاً للمتطلبات التي يحددها مركز إيداع الاوراق المالية و/أو السوق المالي الاجنبي لتلك الغاية.

سادساً: يتعين على شركة الوساطة المالية الالتزام والتقيد في جميع الأوقات بنظام الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتعليمات فصل الحسابات الصادرين عن مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية.

سابعاً: تصدر هيئة الاوراق المالية قائمةً تتضمن أسماء وبيانات شركات الوساطة المالية التي حازت على موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية لغايات ممارسة نشاط التداول البيئي في الاسواق الاجنبية بموجب هذه الأسس، ويتم نشر تلك القائمة والاعلان عنها بواسطة الموقع الالكتروني لهيئة الاوراق المالية والسوق المالي، ويتم مراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة الى ذلك وحسب مقتضى الحال.

ثامناً: تلغى الموافقة الصادرة لشركة الوساطة المالية لممارسة نشاط التداول البيئي في السوق المالي الاجنبي، إذا انتفت عنها أي من الشروط المحددة في هذه الاسس أو ارتكبت أي مخالفة للتشريعات او القواعد المعمول بها في السوق المالي الاجنبي.

تاسعاً: يصدر مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الأسس.

2025

تعليمات تنظيم التسجيل والتداول البيئي في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية

بورصة عمان
Amman Stock Exchange

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (7) من
النظام الأساسي لشركة بورصة عمان
والمقرة من مجلس مفوضي هيئة الأوراق
المالية بموجب قراره رقم (2025/305)
تاريخ 2025/08/25

تعليمات تنظيم التسجيل والتداول البيئي في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية
الأجنبية لسنة 2025

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (7) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان والمقرة من
مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم (2025/305) تاريخ 2025/08/25

التعريفات ونطاق التطبيق

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم التسجيل والتداول البيئي في إطار الاتفاقيات الثنائية مع
الأسواق المالية الأجنبية لسنة 2025" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2025/10/01.

المادة (2):

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون الأوراق المالية.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
البورصة	: بورصة عمان.
المركز	: مركز إيداع الأوراق المالية.
السوق الأجنبي	: أي سوق منظم لتداول الأوراق المالية خارج المملكة ومرخص من قبل هيئة رقابية حائزة على عضوية المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية (الأيوسكو).
السوق المستضيف	: البورصة أو السوق الأجنبي حسب مقتضى الحال الذي يقدم اليه من الطرف الآخر طلب تسجيل الوسيط المحلي او الوسيط الأجنبي للتداول البيئي على الأوراق المالية المسجلة لديه.
الوسيط المحلي	: الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه.
الوسيط الأجنبي	: الشركة المرخصة لمزاولة أعمال الوساطة المالية في السوق الأجنبي.



الاتفاقية

: أي اتفاقية ثنائية يتم إبرامها من قبل البورصة والمركز
بموافقة المجلس مع السوق الأجنبي لتنظيم آلية التداول
البيني من قبل الوسطاء المحليين والأجانب على أوراق
مالية مسجلة لدى السوق المستضيف واتمام عمليات
نقل الملكية وإجراء التسويات المالية المرتبطة بذلك
التداول.

نظام التداول البيني

: نظام التداول الإلكتروني المعمول به بموجب الاتفاقية
والذي يتيح إمكانية ادخال أوامر بيع أو شراء أوراق مالية
من قبل الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي حسب
مقتضى الحال وتنفيذ تلك الأوامر مباشرة في نظام
التداول الإلكتروني المعتمد لدى السوق المستضيف.

التداول البيني

: بيع أوراق مالية أو شراؤها في السوق المستضيف بواسطة
نظام التداول البيني.

التسجيل البيني

: تسجيل الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي بواسطة نظام
التداول البيني وفق الآلية والإجراءات المحددة في هذه
التعليمات لغايات التداول البيني لدى السوق المستضيف
وفقاً لأحكام الاتفاقية.

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها بالقانون
والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3):

تنظم هذه التعليمات آلية ومتطلبات التسجيل البيني للوسطاء المحليين والأجانب لغايات
التداول البيني على أوراق مالية مسجلة لدى السوق المستضيف وسائر الأحكام التنظيمية
المرتبطة بمزاولة نشاط التداول البيني في إطار تنفيذ أحكام الاتفاقية.



Handwritten signature in blue ink.



Handwritten signature in blue ink.

الباب الأول
التسجيل البيئي للوسيط المحلي في السوق الأجنبي

المادة (4):

يحظر على الوسيط المحلي مزاولة نشاط التداول البيئي لدى السوق الأجنبي الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

المادة (5):

يقدم الوسيط المحلي الذي يرغب بمزاولة نشاط التداول البيئي في السوق الأجنبي طلب تسجيله بيئياً إلى البورصة، على أن يرفق بطلبه الوثائق والمعلومات المحددة في النموذج المعد من البورصة لتلك الغاية وبما في ذلك ما يلي:

- أ- اسم ورقم الوسيط المحلي لدى البورصة.
- ب- اسم السوق الأجنبي الذي يرغب بمزاولة نشاط التداول البيئي لديه.
- ج- موافقة الهيئة على مزاولة نشاط التداول البيئي لدى السوق الأجنبي.
- د- نموذج الطلب الخاص بالسوق الأجنبي معبئاً حسب الأصول ومرفقاً به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة من السوق الأجنبي.
- هـ- أي وثائق أو معلومات أخرى تطلبها البورصة أو السوق الأجنبي.

المادة (6):

- أ- تتولى البورصة دراسة طلب الوسيط المحلي لتسجيله بيئياً لدى السوق الأجنبي، وتصدر موافقتها بشأن ذلك الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستكملاً الوثائق والبيانات المبينة في المادة (5) من هذه التعليمات.
- ب- يجب على الوسيط المحلي بعد تبليغه بموافقة البورصة على تسجيله بيئياً استكمال الإجراءات اللازمة لدى المركز.

المادة (7):

- أ- مع مراعاة أحكام المادتين (4) و(6) من هذه التعليمات:
- 1. تزود البورصة السوق الاجنبي بكافة البيانات المتعلقة بالوسيط المحلي المعني لاستكمال إجراءات التسجيل البيئي.
- 2. يحدد السوق الأجنبي تاريخ حق الشروع في بدء التداول البيئي على الأوراق المالية المسجلة لديه بالتنسيق مع البورصة.



ب- تتولى البورصة اعلام الهيئة والمركز والوسيط المحلي، بالإجراءات المتخذة من السوق الاجنبي بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، والإعلان عن ذلك لأعضائها وجمهور المستثمرين.

المادة (8):

أ- يخضع التداول البيئي الذي يزاوله الوسيط المحلي في السوق الأجنبية لسقف تداول يومي يحدده له المركز على نظام التداول البيئي وفق الإجراءات المعتمدة لهذه الغاية.
ب- يخضع التداول البيئي الذي يزاوله الوسيط المحلي في السوق الأجنبية وآلية وإجراءات تسديد الالتزامات المرتبطة بتسوية أثمان الأوراق المالية لعقود التداول التي ينفذها بواسطة نظام التداول البيئي، إلى القواعد والإجراءات المعمول بها لدى السوق الاجنبي والمركز.

المادة (9):

أ- تقوم البورصة بإيقاف تسجيل الوسيط المحلي بئياً أو بطلب إيقاف تسجيله من السوق الأجنبية حسب مقتضى الحال في الحالات المبينة أدناه، ويُعاد تسجيله بئياً عند زوال أسباب الإيقاف وتبلغ البورصة بذلك خطياً:
1- بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة بوقف العمل بالموافقة الصادرة له لمزاولة نشاط التداول البيئي في السوق الاجنبي.
2- بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة بتعليق ترخيص الوساطة المالية الممنوح له.
3- أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.
ب- تقوم البورصة بإلغاء تسجيل الوسيط المحلي بئياً أو بطلب إلغاء تسجيله من السوق الأجنبية حسب مقتضى الحال في الحالات التالية:
1- بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة المتضمن إلغاء الموافقة الصادرة له لمزاولة نشاط التداول البيئي في السوق الأجنبية أو عدم تجديدها.
2- بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة المتضمن إلغاء أو عدم تجديد ترخيص الوساطة المالية الممنوح له.
3- إلغاء عضويته لدى البورصة.
4- أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.



Handwritten signature in blue ink.



Handwritten signature in blue ink.

الباب الثاني
التسجيل البيئي للوسيط الاجنبي في البورصة

المادة (10):

يحظر على الوسيط الأجنبي مزاوله نشاط التداول البيئي في البورصة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

المادة (11):

أ- يقدم الوسيط الأجنبي الذي يرغب بمزاولة نشاط التداول البيئي في البورصة طلب تسجيله بينياً من خلال السوق الأجنبي وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق والبيانات التالية:

- 1- اسم الوسيط الأجنبي وصفته القانونية وعنوان مقره الرئيسي.
- 2- نسخة عن شهادة تسجيله صادرة عن الجهات الرسمية المختصة في الدولة المسجل فيها.
- 3- نسخة سارية المفعول عن رخصة مزاوله نشاط الوساطة المالية الممنوحة له في السوق الأجنبي.
- 4- موافقة الهيئة الرقابية في السوق الأجنبي على قيام الوسيط الاجنبي بالتسجيل البيئي في السوق بموجب الاتفاقية.
- 5- نسخة عن نظام الرقابة الداخلية بما يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه والمعمول به لدى السوق.
- 6- نسخة عن الدليل التشغيلي للوسيط الاجنبي لإدارة المخاطر.
- 7- تعهد بالإفصاح للهيئة والبورصة عن أي معلومات تتعلق بالوسيط الأجنبي أو عملائه عند الطلب، وعن أية تغييرات تطرأ على الوضع التنظيمي أو المالي للوسيط الأجنبي أو تؤثر على مزاولته لنشاطه في السوق الأجنبي أو البورصة، أو أي قرارات متخذة بحقه في البلد المرخص فيه أو في أي بلد آخر يزاول نشاطه فيه.
- 8- إقرار من الوسيط الاجنبي بأنه لم يسبق رفض ترخيصه من قبل أي جهة رقابية نظيرة للهيئة.
- 9- شهادة صادرة عن السوق الأجنبي والهيئة الرقابية للسوق الأجنبي تفيد بأنه لم يصدر بحق الوسيط الأجنبي أي قرارات بإيقافه عن التداول أو تعليق ترخيصه، وألا يتضمن سجله المهني في السوق الأجنبي والجهة الرقابية المختصة أي مخالفات



جسيمة بما في ذلك التزامه بمعايير الملاءة المالية وفصل الحسابات، وذلك خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديمه بطلب التسجيل البيئي لدى السوق.

10- تعهد بتوفير البرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة وفقاً للمتطلبات التي تحددها البورصة لهذه الغاية.

ب- يزود السوق الأجنبي البورصة بكافة البيانات المتعلقة بالوسيط الأجنبي المعني لاستكمال إجراءات التسجيل البيئي لديه.

ج- تتولى البورصة دراسة طلب التسجيل البيئي المقدم من الوسيط الأجنبي، وتصدر توصيتها بشأن ذلك الطلب إلى الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستكملاً الوثائق والبيانات المبينة في الفقرة (أ) من هذه التعليمات.

د- يتولى السوق الأجنبي بعد تلغيه بموافقة الهيئة على طلب التسجيل البيئي للوسيط الأجنبي في البورصة، استكمال الإجراءات اللازمة لدى البورصة والمركز.

هـ- لا يعتبر الوسيط الأجنبي المسجل بئياً عضواً لدى البورصة وذلك دون الاخلال بخضوعه لنطاق تطبيق أحكام الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى القانون بالقدر اللازم على نشاط التداول البيئي الذي يزاوله في البورصة.

المادة (12):

أ- تحدد البورصة تاريخ حق الشروع في بدء التداول البيئي للوسيط الأجنبي لديها وذلك بالتنسيق مع السوق الأجنبي.

ب- تتولى البورصة اعلام الهيئة والمركز والسوق الأجنبي، بالإجراءات المتخذة من قبلها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، والإعلان عن ذلك لأعضائها وجمهور المستثمرين.

المادة (13):

على الوسيط الأجنبي المسجل بئياً لدى البورصة، الالتزام بما يلي:

أ- تنظيم أعماله بشكل مسؤول وتوفير الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية لتنفيذ أعماله بما يتفق مع التشريعات المعمول بها لدى البورصة، ووضع اجراءات العمل الملائمة لممارسة أعماله والاجراءات التي تضمن توفير بيئة رقابية داخلية ملائمة.

ب- تزويد البورصة بنسخة سارية المفعول عن رخصة مزاولة نشاط الوساطة المالية في السوق الأجنبي.

ج- الاحتفاظ بالسجلات التجارية والسجلات المتعلقة ببيانات وحسابات العملاء وتداولاتهم وأوامرهم في البورصة.



د- بذل العناية المهنية الواجبة في أداء عمله، والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات عند مزاوله نشاط التداول البيئي في البورصة والالتزام بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والقواعد والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

هـ- توفير البنية التقنية والأجهزة اللازمة لممارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم ودون انقطاع، وللبورصة تحديد المواصفات الفنية اللازمة لذلك .

و- أن يبين مسبقاً لعملائه وقبل التعاقد معهم كافة الخدمات التي يقدمها والعمولات والنفقات المترتبة من جراء تعاملهم معه.

ز- تزويد البورصة بالتقارير التالية:

1- تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية مدققة من مدقق حساباته خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية.

2- تقرير نصف سنوي يتضمن البيانات المالية مراجعة من قبل مدقق حساباته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء نصف سنته المالية.

ح- تسمية أحد موظفيه ضابطاً للارتباط مع البورصة.

ط- إعلام البورصة فور حدوث أي تغيير على بيانات الوسيط الأجنبي الأساسية أو ظهور أي بوادر تعثر أو تصفية أعمال أو أحداث جوهرية مؤثرة على وضعه المالي.

ي- تقديم أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها البورصة.

المادة (14):

أ- يخضع التداول البيئي الذي يزاوله الوسيط الأجنبي في البورصة لسقف تداول يومي يحدده له السوق الأجنبي على نظام التداول البيئي وفق الإجراءات المعتمدة لديه لهذه الغاية.

ب- يخضع التداول البيئي الذي يزاوله الوسيط الأجنبي في البورصة وآلية وإجراءات تسديد الالتزامات المرتبطة بتسوية أثمان الأوراق المالية لعقود التداول التي ينفذها بواسطة نظام التداول البيئي، إلى القواعد والإجراءات المعمول بها لدى المركز والسوق الأجنبي.

المادة (15):

أ- للبورصة بناءً على طلب المركز وقف الوسيط الأجنبي أو جميع الوسطاء الأجانب المسجلين بينياً من قبل السوق الأجنبي لدى البورصة في حال تأخر أو تخلف السوق الأجنبي عن تسديد التزامات تسوية تداولات وسطائه البيئية وذلك لحين تسديد تلك الالتزامات.



ب- تقوم البورصة بإيقاف الوسيط الأجنبي المسجل بينياً في الحالات التالية:

- 1- بعد تبلغها بقرار الهيئة بوقف العمل بالموافقة الصادرة له لمزاولة نشاط التداول البيئي في البورصة.
- 2- بعد تبلغها بقرار السوق الأجنبي أو الجهة الرقابية الأجنبية بتعليق الترخيص الممنوح له.
- 3- أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.

ج- تقوم البورصة بإلغاء التسجيل البيئي للوسيط الأجنبي في الحالات التالية:

- 1- بعد تبلغها بقرار الهيئة المتضمن إلغاء الموافقة الصادرة له لمزاولة نشاط التداول البيئي في البورصة أو عدم تجديدها.
- 2- بعد تبلغها بقرار السوق الأجنبي أو الجهة الرقابية المتضمن إلغاء الموافقة له لمزاولة نشاط التداول البيئي في البورصة.
- 3- بعد تبلغها بقرار السوق الأجنبي أو الجهة الرقابية المتضمن إلغاء أو عدم تجديد ترخيص الوساطة المالية الممنوح له.
- 4- أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.

المادة (16):

تسري قرارات وقف الوسيط المحلي عن العمل في البورصة على تسجيله بينياً لدى السوق الأجنبي، وتتولى البورصة اشعار السوق الأجنبي بتلك القرارات لغايات إيقاف تداوله لديه، وإعلام المركز بذلك.

المادة (17):

يخضع التداول البيئي الذي يزاوله الوسيط الأجنبي لدى البورصة بموجب الاتفاقية إلى أحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان والأسس والقرارات الصادرة بمقتضاها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات والأحكام الواردة في الاتفاقية.

المادة (18):

للبورصة التفتيش على أية تعاملات أو سجلات أو بيانات أو مستندات خاصة بالوسيط الأجنبي بشأن مزاولة نشاط التداول البيئي في البورصة بهدف التأكد من مدى التزامه بأحكام التشريعات المعمول بها وأية قرارات تنظيمية صادرة بمقتضاها.



المادة (19):

لا تكون البورصة مسؤولة عن أي أضرار أو خسائر تصيب أي من الوسطاء المحليين أو الوسطاء الأجانب أو عملاء أي منهم نتيجة تعاملاتهم أو تداولاتهم بينياً طالما أن الخطأ خارج عن إرادة البورصة أو بسبب ظرف طارئ أو قوة قاهرة وغير ناتج عن إهمالها أو إغفالها.

المادة (20):

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، تحدد البورصة البدلات المالية التي يتقاضها لقاء التسجيل البيئي للوسيط المحلي والوسيط الأجنبي.

المادة (21):

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.



Handwritten signatures in blue ink, including a large signature and a smaller one, located below the ASE stamp.



مركز إيداع الأوراق المالية

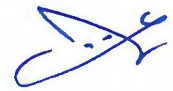
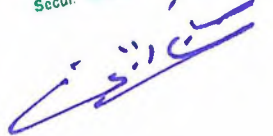
Securities Depository Center

تعليمات تنظيم آلية تسوية أثمان الأوراق المالية
المتداولة بينياً في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية لسنة 2025
صادرة بمقتضى أحكام المادة (81/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017



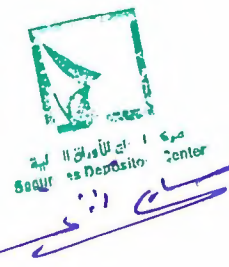





المحتويات

رقم الصفحة	الفهرس
3	التعريفات ونطاق التطبيق
4	الباب الأول: تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً من قبل الوسيط المحلي في السوق الأجنبي
8	الباب الثاني: تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً من قبل الوسيط الأجنبي في السوق
11	الأحكام العامة



[Signature]

[Signature]

[Signature]

[Signature]

[Signature]

التعريفات

ونطاق التطبيق

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم آلية تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية لسنة 2025" ويعمل بها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة.

المادة (2):

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون الأوراق المالية.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية.
المجلس	: مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.
المركز	: مركز إيداع الأوراق المالية.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة المركز.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للمركز.
السوق	: بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة.
السوق الأجنبي	: أي سوق منظم لتداول الأوراق المالية خارج المملكة ومرخص من قبل هيئة رقابية حائزة على عضوية المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية (الأيسكو)، وتشمل عبارة السوق الأجنبي لغايات هذه التعليمات الجهة المسؤولة عن تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة في ذلك السوق الأجنبي إن وجدت وحسب مقتضى الحال.
الوسيط المحلي	: الشخص الاعتباري المرخص له من المجلس لممارسة أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه.
الوسيط الأجنبي	: الشركة المرخصة لمزاولة أعمال الوساطة المالية في السوق الأجنبي.
الاتفاقية	: أي اتفاقية ثنائية يتم إبرامها من قبل السوق والمركز بموافقة المجلس مع السوق الأجنبي لتنظيم آلية التداول البيني من قبل الوسطاء المحليين والأجانب على أوراق مالية مسجلة لدى السوق المستضيف وإتمام عمليات نقل الملكية وإجراء التسويات المالية المرتبطة بذلك التداول.

التسجيل البيني : تسجيل الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي بواسطة نظام التداول البيني لغايات التداول البيني لدى السوق المستضيف وفقاً لأحكام الاتفاقية.



التداول البيئي : بيع أوراق مالية أو شراؤها في السوق المستضيف بواسطة نظام التداول البيئي.

نظام التداول البيئي : نظام التداول الالكتروني المعمول به بموجب الاتفاقية والذي يتيح إمكانية إدخال أوامر بيع أو شراء أوراق مالية من قبل الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي حسب مقتضى الحال وتنفيذ تلك الأوامر مباشرة في نظام التداول الالكتروني المعتمد لدى السوق المستضيف.

السوق المستضيف : السوق أو السوق الأجنبي حسب مقتضى الحال الذي يقدم اليه من السوق الآخر طلب تسجيل الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي للتداول البيئي على الأوراق المالية المسجلة لديه.

سقف التداول : الحد الأعلى المسموح به لصافي مشتريات الوسيط المحلي أو اليومي الوسيط الاجنبي اليومية في السوق المستضيف.

صافي المشتريات : إجمالي قيمة أوامر الشراء المدخلة إلى نظام التداول البيئي مطروحاً منه إجمالي قيمة أوامر البيع المنفذة في نظام التداول البيئي.

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها بالقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (3):

تنظم هذه التعليمات أحكام ومتطلبات وإجراءات تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً لدى السوق المستضيف بموجب الاتفاقية وسائر الأمور التنظيمية المرتبطة بتحديد التزامات أطراف التداول البيئي من الوسطاء المحليين والأجانب والإطار التنظيمي لعلاقة المركز بالسوق الأجنبي لهذه الغاية.

الباب الأول

تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً من قبل الوسيط المحلي في السوق الأجنبي

المادة (4):

أ. يجب على الوسيط المحلي خلال خمسة أيام عمل من تبليغه موافقة السوق على تسجيله بينياً لمزاولة نشاط التداول البيئي لدى السوق الأجنبي بموجب الاتفاقية، مراجعة المركز لاستكمال الإجراءات التالية:

- 1- تزويد المركز بموافقة الهيئة على مزاولة نشاط التداول البيئي لدى السوق الأجنبي.
- 2- تحديد سقف تداوله اليومي على أن لا تقل قيمة هذا السقف عن المبلغ الذي يحدده المركز لهذه الغاية.
- 3- إيداع المبلغ النقدي الذي يعادل سقف التداول اليومي في الحساب البنكي الذي يحدده المركز لهذه الغاية.



4- تحديد الحساب البنكي الخاص بتسديد وقبض المبالغ المترتبة على تداوله البيئي في السوق الأجنبي.

5- تقديم سند إقرار وتعهد خطي بالصيغة التي يقبلها المركز يفيد بالتعهد بتسديد كافة الالتزامات المترتبة على تداوله البيئي لدى السوق الأجنبي بموجب الاتفاقية وذلك وفقاً للآلية والمواعيد التي يحددها المركز لهذه الغاية والاقرار بتفويض المركز تفويضاً مطلقاً باستخدام سقف التداول كضمانة نقدية بمواجهة السوق الأجنبي عند تأخر الوسيط المحلي أو تخلفه عن تسديد أي من تلك الالتزامات وذلك في حدود سقف التداول ودون تحمل المركز لأي مطالبات أو التزامات تفوق ذلك بمواجهة أي طرف.

ب. يشعر المركز كل من الهيئة والسوق والوسيط المحلي المعني باستكمال الإجراءات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يزود السوق المركز بتاريخ حق الوسيط المحلي في الشروع بمزاولة نشاط التداول البيئي لدى السوق الأجنبي.

المادة (5):

أ. مع مراعاة أحكام هذه التعليمات، يخضع التداول البيئي الذي يزاوله الوسيط المحلي في السوق الأجنبي وآلية وإجراءات تسديد الالتزامات المرتبطة بتسوية أثمان الأوراق المالية لعقود التداول التي ينفذها بواسطة نظام التداول البيئي، إلى القواعد والإجراءات المعمول بها لدى السوق الأجنبي وتلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

ب. يكون الوسيط المحلي مقيداً في تداوله البيئي لدى السوق الأجنبي بما لا يزيد على سقف التداول اليومي المحدد له من المركز على نظام التداول البيئي بمقتضى أحكام المادة (1/4) من هذه التعليمات.

ج. للمركز بناءً على طلب الوسيط المحلي زيادة أو تخفيض سقف التداول اليومي بواسطة نظام التداول البيئي شريطة ما يلي:

1- إيداع مبلغ الزيادة المطلوب على سقف التداول اليومي في الحساب البنكي المعتمد من المركز لهذه الغاية.

2- ألا يقل سقف التداول اليومي نتيجة لتخفيضه عن المبلغ الذي يحدده المركز لهذه الغاية.

د. يقوم المركز بالطلب من السوق الأجنبي تحديث بيانات سقف التداول اليومي الخاص بالوسيط المحلي على نظام التداول البيئي واعلام السوق بذلك.



Three handwritten signatures in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

المادة (6):

أ. يقوم المركز بفتح حساب بنكي لدى أي من البنوك العاملة في المملكة لإيداع وإدارة العمليات المرتبطة بسقوف التداول اليومية للوسطاء المحليين المسجلين ببنياً لدى السوق الأجنبي ويستخدم لقبض وتسديد وتسوية الالتزامات أو الحقوق المرتبطة بالتداول البيئي لهؤلاء الوسطاء لدى السوق الأجنبي.

ب. يقوم السوق الأجنبي بفتح حساب بنكي لدى أي من البنوك العاملة في المملكة لأغراض قبض المبالغ المستحقة للوسيط الأجنبي وتسديد المبالغ المترتبة عليه نتيجة لتسوية أثمان الأوراق المالية المتعلقة بالتداول البيئي من قبل الوسيط المحلي في السوق الأجنبي.

المادة (7):

أ. تحتسب المبالغ المستحقة أو المطلوبة من كل وسيط محلي لقاء تداوله البيئي في السوق الأجنبي بشكل يومي بموجب التقارير الصادرة عن نظام التداول البيئي، ويتم إعلام الوسيط المحلي بذلك بواسطة نظام التداول البيئي.

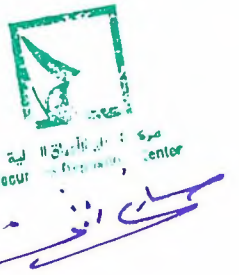
ب. يتم احتساب صافي المبالغ المستحقة لكل وسيط محلي أو عليه بطرح إجمالي قيمة مشترياته من صافي قيمة مبيعاته من الأوراق المالية لكل يوم تداول مضافاً إليها الضرائب والعمولات وأي أجور أو مبالغ تترتب على ذلك.

ج. على الوسيط المحلي تسديد صافي الالتزامات النقدية المترتبة على تداوله البيئي لدى السوق الأجنبي في الحساب البنكي المحدد من المركز وفقاً للمادة (6/أ) من هذه التعليمات وذلك بموعد أقصاه الساعة (9:30) صباحاً بالتوقيت المحلي من اليوم التالي، وإذا صادف ذلك اليوم عطلة أسبوعية أو رسمية أو دينية في المملكة ويوم تداول في السوق الأجنبي، يجب على الوسيط المحلي تسديد تلك الالتزامات بموعد أقصاه الساعة (3:30) من مساء نفس يوم صدور تقارير التسوية بواسطة نظام التداول البيئي.

د. إذا تأخر الوسيط المحلي أو تخلف عن تسديد أي من الالتزامات النقدية المترتبة على تسوية تداولاته البيئية في السوق الأجنبي قبل حلول الموعد المحدد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمركز اتخاذ الإجراءات التالية:

1- الطلب من السوق الأجنبي وقف الوسيط المحلي المعني عن التداول البيئي في السوق الأجنبي اعتباراً من تاريخ تأخره أو تخلفه عن التسديد، وإعلام الهيئة والسوق بذلك، ولا يكون المركز مسؤولاً عن تسوية أي التزامات أخرى تترتب على الوسيط المحلي المعني جراء أي تعاملات تتم من قبله في السوق الأجنبي بعد طلب وقفه من خلال السوق الأجنبي عن التداول البيئي.

2- تسديد الالتزامات المترتبة على الوسيط المحلي المعني في الموعد المحدد لهذه الغاية بموجب الاتفاقية إلى الحساب البنكي الخاص بالسوق الأجنبي في حدود سقف التداول اليومي الخاص بالوسيط المحلي المعني ومطالبة ذلك الوسيط المحلي بتسديد أي مبالغ تزيد على ذلك وحسب مقتضى الحال.



Several handwritten signatures in blue ink are present at the bottom of the page, along with a blue circular stamp of the Securities and Exchange Commission (SEC) of the Kingdom of Saudi Arabia.

المادة (8):

أ. يقوم المركز بتحويل صافي مقبوضات الالتزامات النقدية المترتبة على كل وسيط محلي إلى الحساب البنكي المحدد من السوق الأجنبي وفقاً للمادة (6/ب) من هذه التعليمات وذلك في الموعد المحدد لهذه الغاية بموجب الاتفاقية.

ب. يتخذ السوق الأجنبي الإجراءات الكفيلة لتحويل مبالغ التسوية المقبوضة من المركز والناجمة عن التداول البيني لكل وسيط محلي في السوق الأجنبي إلى الحسابات البنكية الخاصة بكل وسيط أجنبي وذلك في المواعيد المحددة من قبل السوق الأجنبي لهذه الغاية ودون تدخل من المركز أو تحميله لأي مسؤولية.

المادة (9):

أ. يقوم السوق الأجنبي بتحويل صافي المبالغ المستحقة لكل وسيط محلي عن تداولاته البينية في السوق الأجنبي إلى الحساب البنكي المحدد من المركز وفقاً للمادة (6/أ) من هذه التعليمات وذلك في المواعيد المحددة لهذه الغاية بموجب الاتفاقية.

ب. يقوم المركز بتحويل مبالغ التسوية المقبوضة من السوق الأجنبي وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة إلى الحساب البنكي الخاص بكل وسيط محلي مستحق.

المادة (10):

أ. تكون مسؤولية المركز بمواجهة السوق الأجنبي في تسديد التزامات الوسيط المحلي الناجمة عن تداوله البيني في السوق الأجنبي، مقيدة في حدود سقف التداول اليومي لكل وسيط محلي ولا يتحمل المركز أي التزام بالدفع بمواجهة السوق الأجنبي يفوق قيمة ذلك السقف بأي حال من الأحوال.

ب. تتم إجراءات المركز المتعلقة بتسديد التزامات التسوية المترتبة على الوسيط المحلي والناجمة عن تداوله البيني في السوق الأجنبي واستخدام سقف التداول لتلك الغاية خلال أيام وأوقات العمل الرسمية المعتمدة لدى المركز.

ج. إذا صادف التزام المركز بالدفع بتاريخ التسوية لحساب السوق الأجنبي يوم عطلة بالنسبة للمركز ويوم عمل لدى السوق الأجنبي، يصبح التزام المركز بالدفع في هذه الحالة في يوم العمل الرسمي لدى المركز الذي يسبق تاريخ التسوية وإذا صادف التزام الدفع يوم عطلة لدى السوق الأجنبي، ينتقل التزام المركز بالدفع إلى أول يوم عمل في السوق الأجنبي يلي هذه العطلة.

د. يحق للوسيط المحلي استرداد سقف التداول اليومي الخاص به بعد شطب تسجيله البيني لدى السوق الأجنبي لأي سبب من الأسباب، والتحقق من قيامه بتسديد كافة الالتزامات المرتبطة بتداوله البيني.



مركز الأوراق المالية
Secur Center



المادة (11):

أ. يحتفظ المركز بالسجلات اللازمة لتدوين وتوثيق البيانات المتعلقة بسقوف التداول اليومية لكل وسيط محلي ومبالغ التسوية المستحقة أو المترتبة على كل وسيط محلي وتلك المقبوضة أو المحولة من المركز إلى الحسابات البنكية بموجب هذه التعليمات لقاء تداولهم البيني في السوق الأجنبي.

ب. تكون العملة النقدية المعتمدة لغايات تسديد التزامات التسوية المرتبطة بالتداول البيني من قبل الوسيط المحلي لدى السوق الأجنبي، هي العملة المعتمدة لدى السوق الأجنبي بموجب الاتفاقية ويتم دفع تلك الالتزامات وفقاً لأحكام هذه التعليمات بالدينار الأردني وفق أسعار الصرف المعتمدة يومياً والمدخلة على نظام التداول البيني بالإضافة إلى أي رسوم أو عمولات تترتب على ذلك.

الباب الثاني

تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً من قبل الوسيط الأجنبي في السوق

المادة (12):

أ. يحظر على الوسيط الأجنبي التداول البيني في السوق الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس.

ب. لا يعتبر الوسيط الأجنبي الحاصل على موافقة المجلس لمزاولة نشاط التداول البيني في السوق، عضواً لدى المركز وذلك دون الاخلال بخضوعه لنطاق تطبيق أحكام الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى القانون بالقدر اللازم على تسوية الالتزامات المرتبطة بتداولاته البينية في السوق.

المادة (13):

أ. يزود السوق المركز بالوثائق والبيانات الخاصة بالوسيط الأجنبي الحاصل على موافقة المجلس على تسجيله بينياً وأي تعديل يطرأ عليها عند تبلغ السوق بها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1- اسم الوسيط الأجنبي وصفته القانونية وعنوان مقره الرئيسي.
- 2- نسخة عن شهادة تسجيله صادرة عن الجهات الرسمية المختصة في الدولة المسجل فيها.
- 3- نسخة سارية المفعول عن رخصة مزاولة نشاط الوساطة المالية الممنوحة له في السوق الأجنبي.
- 4- نسخة موافقة الهيئة الرقابية في السوق الأجنبي على قيام الوسيط الاجنبي بالتسجيل البيني في السوق بموجب الاتفاقية.

ب. يقوم السوق الأجنبي بالتنسيق مع المركز على استكمال إجراءات التسجيل البيني لوسطائه وفق المتطلبات التالية:

- 1- تحديد سقف التداول اليومي لكل وسيط من وسطائه الاجانب.



مركز الأوراق المالية
Bocur Center



2- إيداع المبلغ النقدي الذي يعادل مجموع سقفوف التداول اليومية المحددة من قبله لجميع وسطائه في الحساب البنكي الذي يحدده السوق الاجنبي لهذه الغاية وفقاً لأحكام المادة (16/أ) من هذه التعليمات.

المادة (14):

يحدد السوق تاريخ حق الشروع في بدء التداول البيني للوسيط الاجنبي لديه وذلك بالتنسيق مع السوق الاجنبي وإعلام المركز بذلك.

المادة (15):

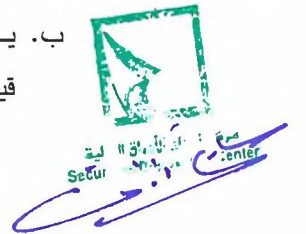
- أ. يكون الوسيط الاجنبي مقيداً في تداوله البيني لدى السوق بما لا يزيد على سقف التداول اليومي في السوق المحدد له من قبل السوق الاجنبي وتحتسب تعاملاته لهذه الغاية على أساس صافي تقاص المبالغ المترتبة عليه لأوامر الشراء المدخلة والمبالغ المستحقة له لأوامر البيع المنفذة بواسطة نظام التداول البيني ولكل يوم تداول.
- ب. على الوسيط الاجنبي المسجل بينياً لدى السوق، الالتزام بحصر التعامل بحسابات العملاء على الأساس النقدي وذلك على حسابات الأوراق المالية المستقلة.

المادة (16):

- أ. يقوم السوق الاجنبي بفتح أو تحديد حساب بنكي لدى أي من البنوك العاملة في المملكة لأغراض قبض المبالغ المستحقة للوسيط الاجنبي وتسديد المبالغ المترتبة عليه نتيجة لتسوية أثمان الأوراق المالية المتعلقة بالتداول البيني من قبل الوسيط الاجنبي في السوق، وتوثق بيانات ذلك الحساب البنكي على نظام المركز الالكتروني.
- ب. يفوض السوق الاجنبي المركز بصلاحية تحويل أي مبالغ من الحساب البنكي المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حساب التسوية الخاص بالمركز في حالتي تأخر أو اخلال أي من الوسطاء الأجانب عن تسديد أي من الالتزامات الناجمة عن تعاملاتهم في السوق لحساب التسوية الخاص بالمركز.

المادة (17):

- أ. تحتسب المبالغ المستحقة أو المطلوبة من كل وسيط اجنبي لقاء تداوله البيني في السوق بشكل يومي ويتم إعلام الوسيط الاجنبي والسوق الاجنبي بذلك بواسطة نظام التداول البيني.
- ب. يتم احتساب صافي المبالغ المستحقة لكل وسيط اجنبي أو عليه بطرح إجمالي قيمة مشترياته من صافي قيمة مبيعاته من الأوراق المالية لكل يوم تداول



مضافاً إليها الضرائب والعمولات وأي أجور أو مبالغ تترتب على ذلك.

ج. على السوق الأجنبي بتاريخ التسوية تسديد صافي الالتزامات النقدية المترتبة على التداول البيئي للوسيط الأجنبي لدى السوق في حساب التسوية البنكي الخاص بالمركز وذلك في الموعد المحدد لهذه الغاية في تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها المعمول بها لدى المركز أو تعديل يطرأ على ذلك الموعد وفقاً للتعاميم التي يصدرها المركز من وقت لآخر.

د. إذا تأخر السوق الأجنبي أو تخلف عن تسديد أي من الالتزامات النقدية المترتبة على تسوية تداولات وسطائه البيئية في السوق قبل حلول الموعد المحدد في الفقرة (ج) من هذه المادة، يتخذ المركز الإجراءات التالية:

1- الطلب من السوق وقف الوسيط الأجنبي المعني عن التداول البيئي في السوق وإعلام الهيئة والسوق الأجنبي بذلك.

2- تسديد الالتزامات المترتبة على الوسيط الأجنبي المعني بتاريخ التسوية من حساب التسوية البنكي الخاص بالسوق الأجنبي وذلك في حدود التفويض الصادر للمركز لهذه الغاية من السوق الأجنبي بموجب هذه التعليمات والاتفاقية.

هـ. للمركز الطلب من السوق وقف جميع الوسطاء الأجانب المسجلين بينياً في اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة (د) من هذه المادة.

و. لا تحول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرتين (د) و(هـ) من هذه المادة، دون استمرار التزام السوق الأجنبي بتسديد جميع المبالغ المطلوبة من وسطائه لتسوية تعاملاتهم في السوق وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (18):

أ. يقوم المركز بتحويل المبالغ المستحقة لكل وسيط أجنبي والناجمة عن تداوله البيئي في السوق من حساب التسوية الخاص بالمركز إلى حساب التسوية البنكي الخاص بالسوق الأجنبي وذلك في الموعد المحدد لهذه الغاية في تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها المعمول بها لدى المركز.

ب. يجب على السوق الأجنبي اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحويل مبالغ التسوية المقبوضة من المركز والناجمة عن التداول البيئي لكل وسيط أجنبي في السوق إلى الحسابات البنكية الخاصة بكل منهم وذلك في المواعيد المحددة من قبل السوق الأجنبي لهذه الغاية ودون تدخل من المركز أو تحمله أي لأي مسؤولية.



المادة (19):

أ. يكون السوق الأجنبي مسؤولاً بمواجهة المركز عن تسديد التزامات الوسيط الأجنبي الناجمة عن تداوله البيني في السوق وفقاً لأحكام هذه التعليمات والأحكام المنصوص عليها لهذه الغاية في الاتفاقية.

ب. تكون العملة النقدية المعتمدة لغايات تسديد التزامات التسوية المرتبطة بالتداول البيني من قبل الوسيط الأجنبي لدى السوق، الدينار الأردني ويتحمل السوق الأجنبي فرق سعر الصرف حال تم التسديد بعملته المحلية.

أحكام عامة

المادة (20):

تخضع إجراءات وأحكام ومتطلبات تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً من قبل الوسيط الأجنبي لدى السوق إلى أحكام تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات والأحكام الواردة في الاتفاقية.

المادة (21):

يحدد مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي ما يلي:

- 1- بنك أو أكثر لغايات فتح الحسابات الخاصة بالمركز لأغراض هذه التعليمات والمفوضين بالتوقيع عليها من موظفي المركز.
- 2- الحد الأدنى لسقف التداول البيني للوسيط المحلي.

المادة (22):

للمركز أن يحدد في النظام الداخلي للعوائد الخاص به، أي أجور أو بدلات مالية يستوفيه لقاء العمليات التي يديرها أو يتممها أو الخدمات التي يقدمها للوسطاء الماليين المحليين أو الأجانب بموجب هذه التعليمات.

المادة (23):

يصدر مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (24):

للمجلس بناءً على تنسيب مجلس الإدارة، إصدار القرارات اللازمة لمعالجة أي حالة لم يرد عليها تنظيم خاص بهذه التعليمات.





سوق أبوظبي للأوراق المالية
Abu Dhabi Securities Exchange

Introduction to the Abu Dhabi Securities Exchange (ADX)

Sep 2025

ADX is a premier exchange of the UAE and based in the nation's capital of UAE



Introduction to ADX



سوق أبوظبي للأوراق المالية
Abu Dhabi Securities Exchange



Abu Dhabi Securities Exchange (ADX) was established on 15th November 2000 by Local Law No. (3) Of 2000, the provisions of which vest the **market with a legal entity of autonomous status, independent finance and management.**

ADX is a **market for trading securities**; including shares issued by public joint stock companies, bonds issued by governments or corporations, exchange traded funds, and any other **financial instruments approved by the UAE Securities and Commodities Authority (SCA).**

Key Partners:

حكومة أبوظبي
GOVERNMENT OF ABU DHABI



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

wfe WORLD FEDERATION
OF EXCHANGES

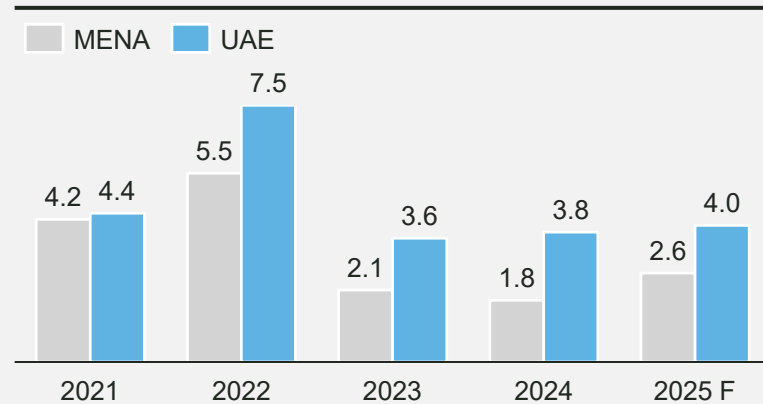


AFCM
ARAB FEDERATION OF
CAPITAL MARKETS

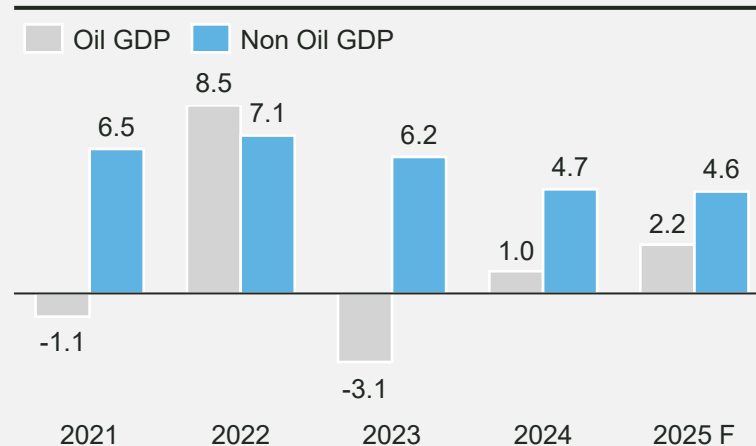
The UAE remains among the leading economies in the region in terms of economic growth and attractiveness to investors...

Marco-economic Backdrop

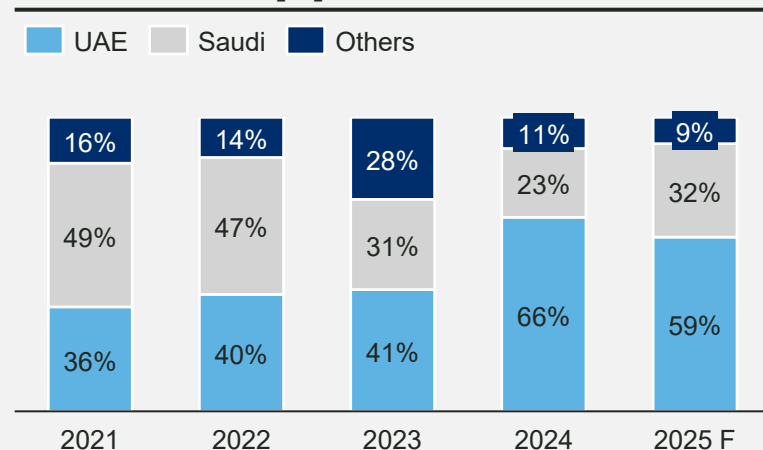
Regional GDP Growth [%] ¹



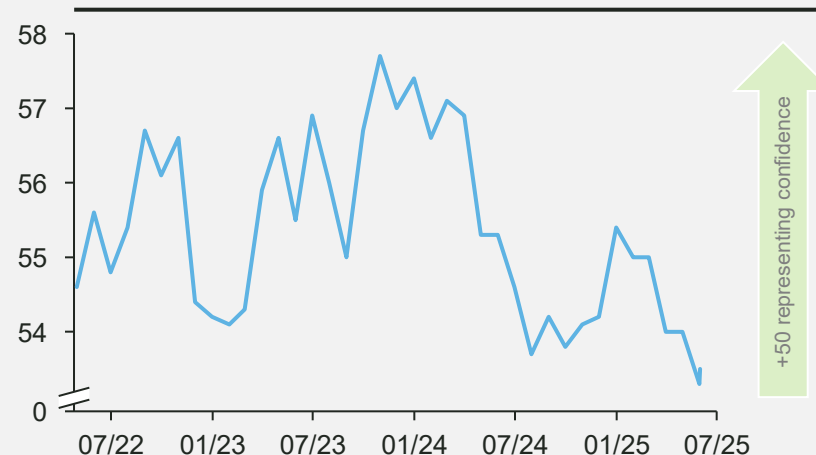
UAE Oil & Non-Oil GDP Growth [%] ¹



GCC FDI Inflows [%] ²



UAE S&P PMI Index ²



...which is facilitated and led by Abu Dhabi

As the capital of the UAE, **Abu Dhabi** has led and benefited from the country's rapid economic growth and social development.

This is evidenced in **Abu Dhabi's proven track record of growth and continued diversification efforts** to enhance the emirate's attractiveness for business:

1st

Ease of doing business in MENA Region ³

(UAE is) **2nd** Largest Economy in the Arab World ³

68% contribution of Abu Dhabi in the UAE's Economy ³

+\$1.7 Tn in sovereign wealth fund ³

AA Highest Sovereign Rating ³

59% growth of the non-oil sectors in the past decade ³

#1 World's Safest City for 9th consecutive year ³

12th in global cities of the future FDI ranking ³

3.8% GDP YoY Growth for FY 24 ⁴

ADX covers a wide range of products and services, underpinned by a robust capital markets platform and diverse range of market participants

Introduction to Abu Dhabi Securities Exchange (ADX)

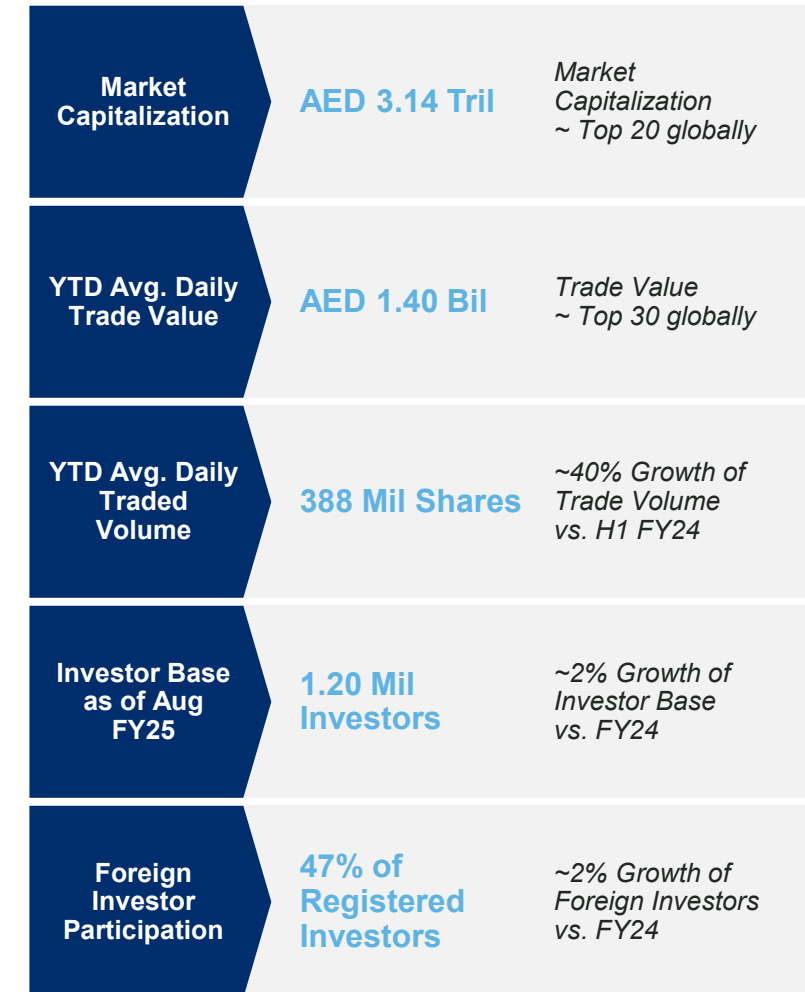
ADX offers a wide range of offerings for both investors and issuers...



...with active participation of key local and global market participants...



...which in turn is reflected in a robust and increasingly diversified capital markets platform



Source: ADX Internal Data, World Federation of Exchanges

Note: Figures updated to Sep 22nd '25. 1) Public Listed Companies includes Main Market and SPAC shares. Merger of BAYANAT and YAHSAT into SPACE42 included. 2) Tabadul currently has 5 connected exchanges with 3 signed and additional exchanges under implementation.

More than 12 thousand institutional investors from 55 countries are actively participating in the Abu Dhabi Capital Markets



Snapshot of Key Institutional Investors in ADX as of June 2025

Institutional Investors holding in ADX

Foreign Institutional Investors

Non-Exhaustive



Domestic Institutional Investors

Non-Exhaustive



Top Symbols Invested

Non-Exhaustive



- ~12 thousand Institutional Investors are registered with ADX and have been actively participating in the Abu Dhabi Capital Markets
- Institutions from 56 foreign countries have active holdings in 119 symbols, representing ~90% of total listed securities
- Institutional investors account for ~90% of holding as of Jun 2025 with ~80% YTD trade value in ADX

ADX has ambitious growth aspirations driven by key strategic priorities essential to ensure sustained growth and maturing the ADX Capital Markets...

ADX Strategic Priorities

Vision



To be a **leading financial marketplace** fuelling **sustainable economic growth**

Mission



We drive opportunity and **growth** through an **innovative, dynamic and transparent marketplace** providing **best in class financial products** and services and **promoting best practice corporate governance**

ADX's Strategic Priorities



Enhance Liquidity



Improve market resilience by increasing depth and breadth of markets.

Increase Retail & Institutional Investor Base & Participation



Promoting the development of a diverse investor base through **tailored engagement programs and initiatives.**

Broaden ADX Listings



Enhancing listing proposition for issuers across industry sectors, jurisdictions and geographies.

Build Post-Trade Services Offering



Establishing a robust post trade services for **effective risk management and market efficiency.**

Increase International Investor Base & Participation



Attract more global investors through targeted outreach and **promote active participation.**

Diversify ADX Product Suite



Diversified equity & product offerings across asset classes.

...as well as completing a transformation journey of its operating model to include independent post trade capabilities and legal structure in compliance with international standards

ADX Transformation Journey



Previous Legal Structure



ADX

- Core Exchange
- Operations
- Clearing & Settlement
- Business Lines

Structure geared for domestic and regional growth.

- Lack of independent and recognized central counterparty (CCP).
- Lack of legally independent and separated CSD, limited-service offering.



Current Legal Structure



Holding Company
including Exchange &
Support Functions

**AD Clear: Central
Counter Party (CCP)**

**AD CSD: Settlement
& Depository**

**Future New
Businesses**

Operating Model



**Legal
Separation**



**Specialized
Post Trade
Functions**



**Superior
Technology**

Benefits



**Enhanced
Product
Offerings**



**Global
Recognition**



**Regulatory
Compliance**

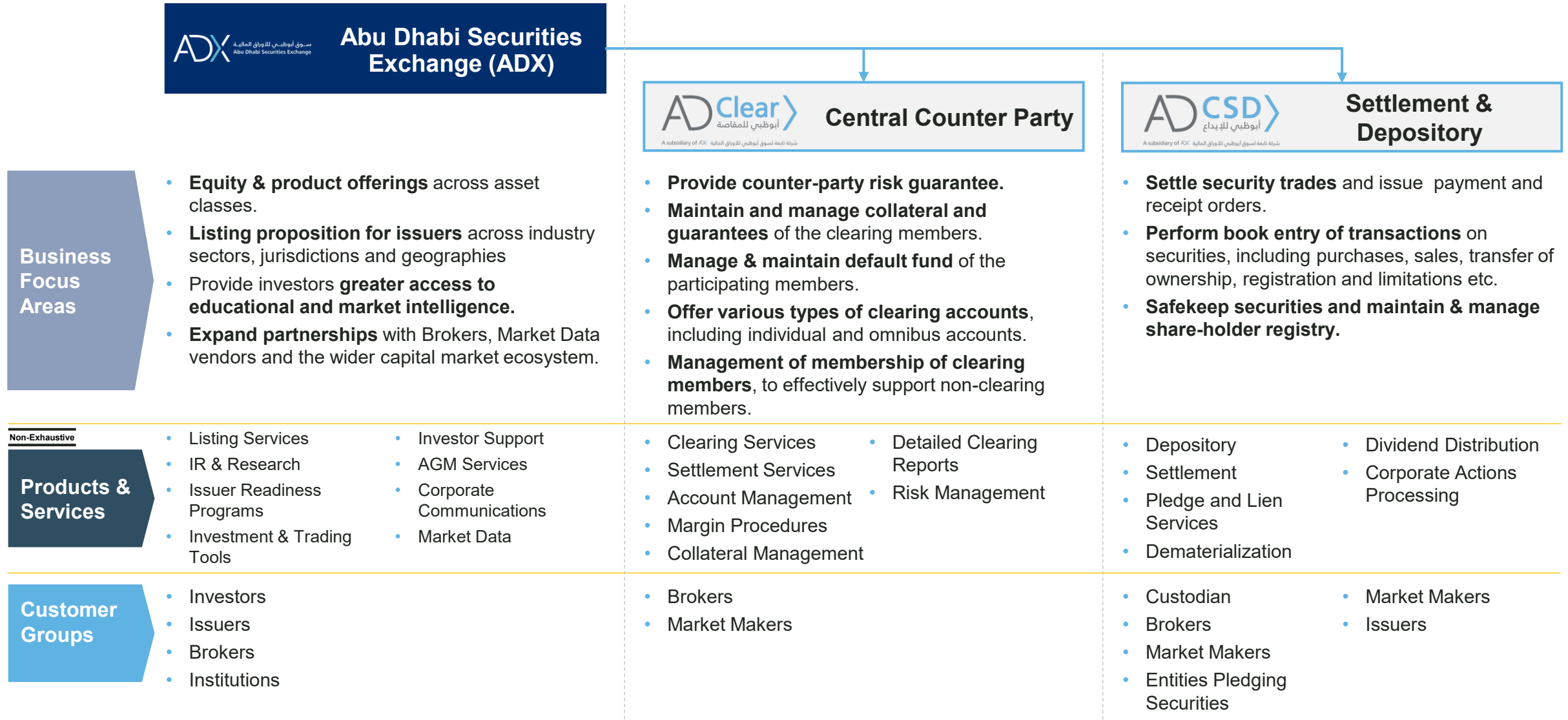


**Scalability for
Future
Business**



**Operational
Effectiveness**

Overview of ADX Group



Differentiating Factor Distinguishing ADX

How ADX
differentiates itself?

Comprehensive value add offerings for all key stakeholders to drive liquidity growth & maturing the wider Abu Dhabi Capital Market Ecosystem



For Investors...

Strong Foreign Investor Participation

- 48% Foreign Investors Onboarded
- 50%¹ Foreign Investors Holdings
- AED13.5 Bn Net Foreign Buy (YTD Aug'25)

Diversified Listings

- Most # of ETFs in GCC (17)
- 55% of Top 20 listed companies in the UAE & 35% in GCC (for listings 2022-Sep'25)

Multi-Assets Investments

- Derivatives Market
- Only market in the UAE for:
- AI & Tech. Eg: Presight & Space42
- Digital Asset linked. Eg: Phoenix

Access to Regional Market

- Tabadul connectivity to 9+ markets
- Simplified onboarding to all markets
- Local currency trading



For Market Participants...

Modernized Risk Mgmt.

- Transitioned away from pre-validation
- Standalone CCP & CSD
- QCCP recognition **WIP**

Connectivity

- Revised SCA regulations accommodating GCMs (General Clearing Members)
- Direct & remote connectivity for Brokers

Prominent Global & Institutional Investors

- Global Passive Funds
- UAE & Foreign Sovereign Funds
- Large Corporates

Value Add Intermediaries

- GCMs
- Prime Brokers
- Retail/Online Brokers



For Issuers...

Diverse Business License Options

- Multiple Free Zone options (eg: KIZAD, ADGM etc.)
- Dual Listing mechanisms
- Dedicated Support (eg: Abu Dhabi IPO Fund)

Dedicated Foreign Listing Board **WIP**

- Revised disclosure requirements
- Support in engagement with SCA and regulators
- Access to UAE and regional investors

Track Record of IPO Performance

- Avg. 1st day price jump of ~41% (for listings 2022-Sep'25)
- Avg. Oversubscription Rate of ~60X (for listings 2022-Sep'25)

Value Added ADX Support for IPOs

- Multiple CSD links
- Digital IPO Subscription channel (eIPO Portal & Tabadul Network)
- Marketing & Operational Services (eg: Access to ~1 Mil investor base)

ADX Market Performance

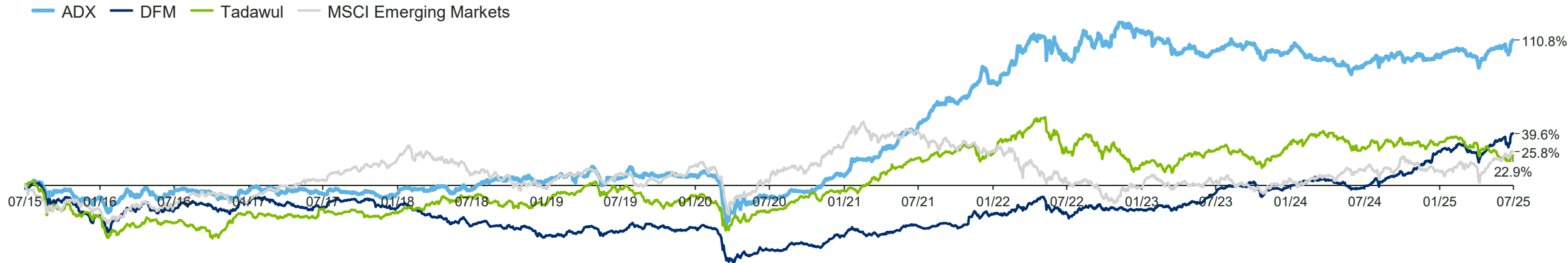


ADX has been the best performing market in the region and outperformed the MSCI Emerging Markets Index in the last decade, underpinned by strong growth across all trading parameters...

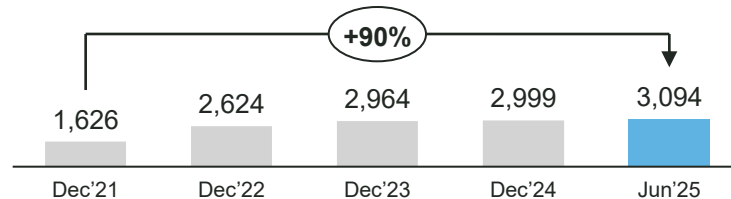


ADX Market Performance

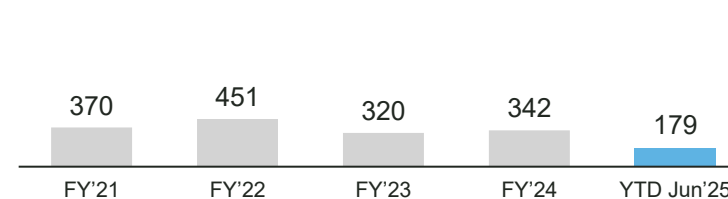
ADX vs key GCC Indices in the past 10Y (Jun'15 rebased to 0) [%]



ADX Market Cap. [AED Bn]



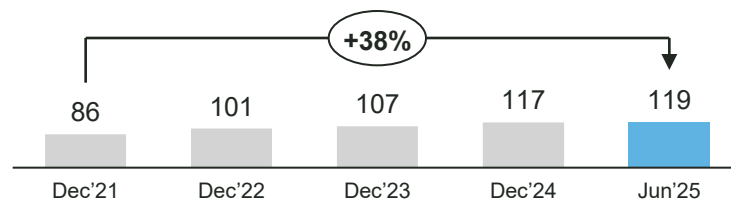
ADX Trade Value [AED Bn]



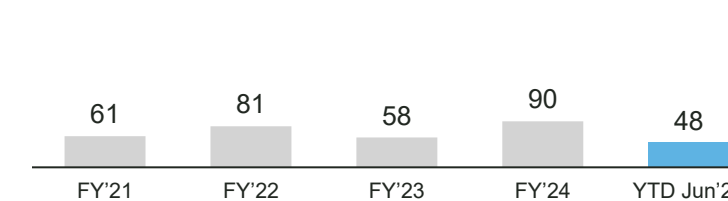
ADX General Index 10 Year YoY Growth Rates (2015 - 2024)

	YTD Jun'25		
	FY2024		
FY2023	FY2019		
FY2020	FY2018		
FY2017	FY2016	FY2022	FY2021
-10% to 0%	0 to 15%	15% to 30%	> 30%

ADX Listed Securities [#] ¹



ADX Trade Volume [Bn Shares]

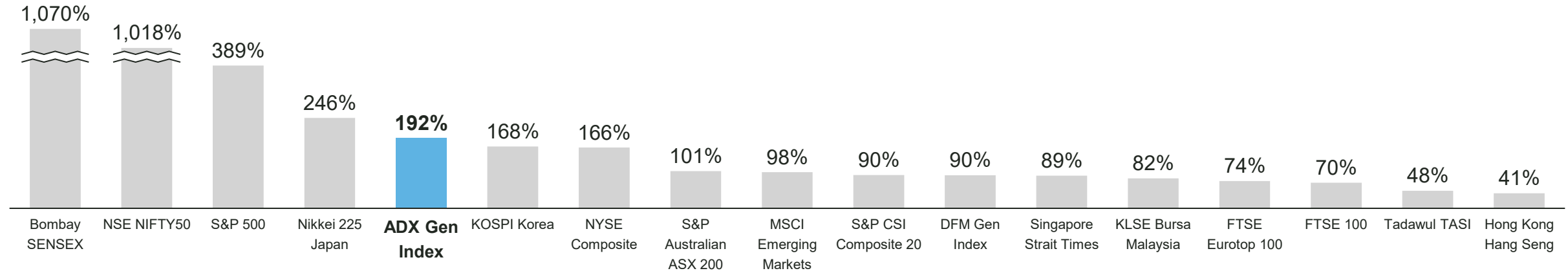




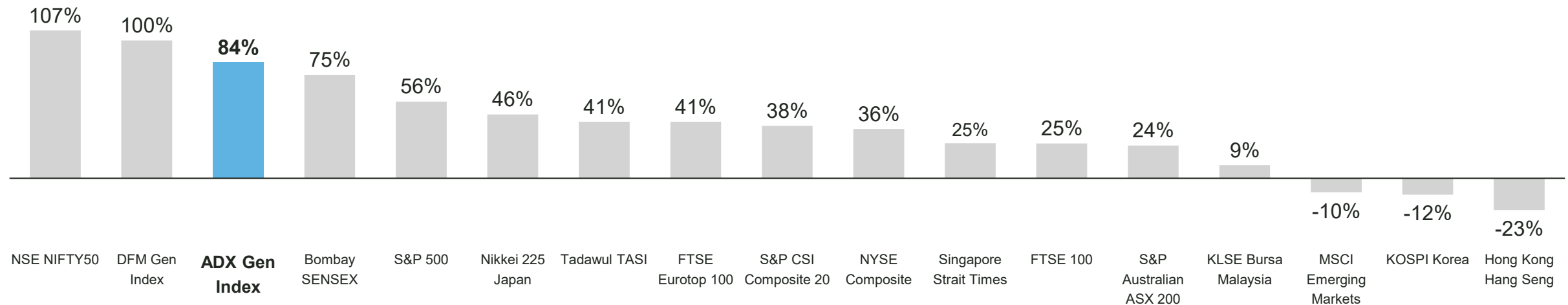
...Moreover, ADX has outperformed global indices in the past ~20 Years since its inception and more recently post Covid-19

ADX Market Performance vs. Global Indices [%]

20Y Growth (Jan'05 – Dec'24) of ADX General Index vs. Global Indices



Post Covid (Jan'21 – Dec'24) Growth of ADX General Index vs. Global Indices

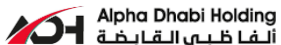


ADX accounts for the most valuable listed companies in the UAE, enabling ADX to be the largest capital markets in the UAE and 2nd largest in the GCC in terms of market capitalization



Overview UAE Listed Companies

Top 10 Largest Listed Companies in the UAE by Market Capitalization, Avg. Daily Traded Value & Avg. Daily Traded Volume

Rank	Company Name	Exchange	Market Capitalization ¹		Avg. Daily Traded Value ²		Avg. Daily Traded Volume ²
			AED Bn	USD Bn	AED Mil	USD Mil	Mil of Shares
1	 International Holding Company	ADX	881.58	240.05	212.72	57.92	0.52
2	 TAQA	ADX	394.64	107.46	105.01	28.59	35.18
3	 ADNOC Gas	ADX	262.49	71.47	121.65	33.12	36.91
4	 FAB First Abu Dhabi Bank	ADX	183.39	49.94	61.36	16.71	4.33
5	 Emirates NBD	ADX	153.06	41.68	44.40	12.09	2.60
6	 Emirates NBD	DFM	144.02	34.74	51.57	14.04	2.55
7	 dewa	DFM	141.00	33.63	36.38	9.91	13.90
8	 Alpha Dhabi Holding ألفا ظبي القابضة	ADX	123.00	33.49	76.19	20.752	6.63
9	 EMAAR	DFM	120.21	29.29	146.63	39.93	12.94
10	 أدنوك للحفر ADNOC Drilling	ADX	98.67	26.87	53.70	14.62	5.25

Total for ADX

3,094

Estimate of ADX %
of GCC Exchanges³

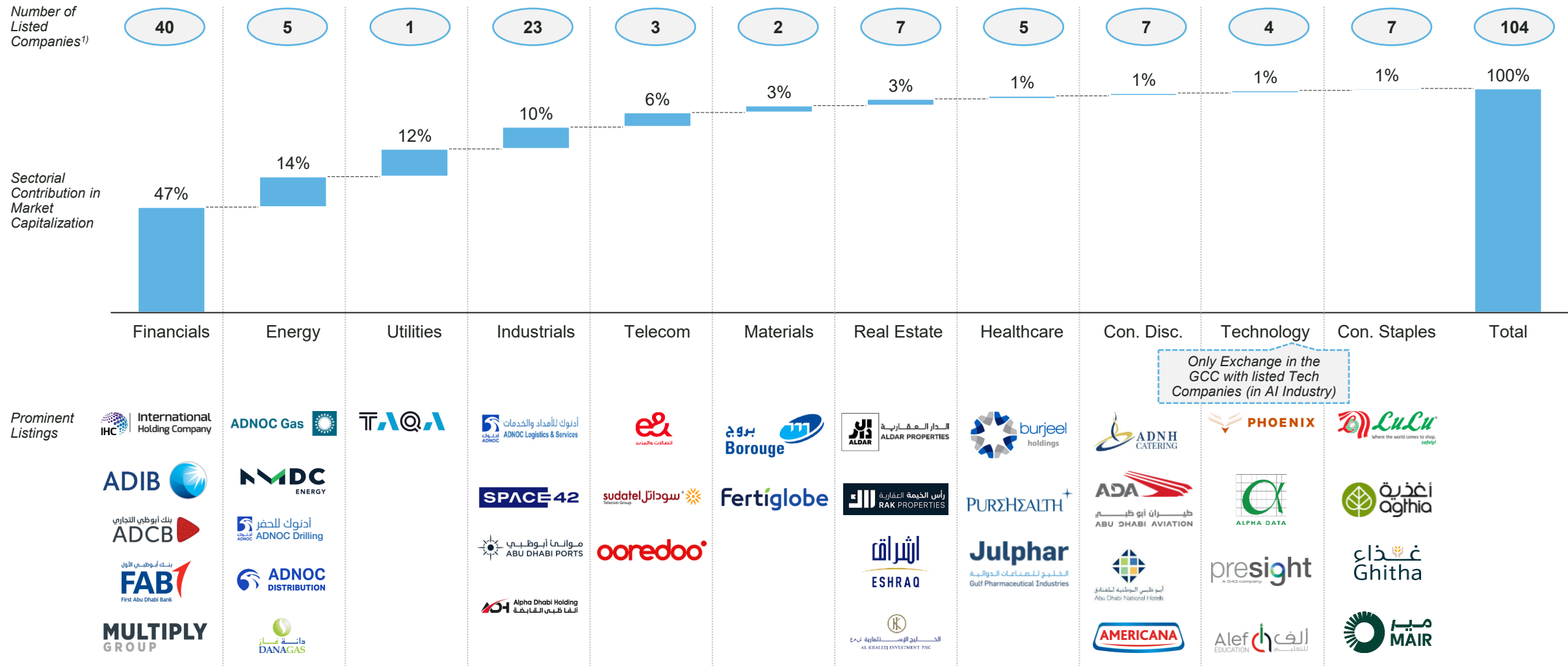
~21%

ADX has 11 numbers of sectors, comprising diverse listed companies including new technology firms that are unique to ADX in the GCC



Diversity of ADX Listed Companies

Sector-wise distribution of Listed Companies and their Market Cap [%]



Source: ADX Internal Data

Note: Figures updated to Sep 22nd '25. 1) Public Listed Companies includes Main Market and SPAC shares. Merger of BAYANAT and YAHSAAT into SPACE42 included

ADX has the most liquid ETF market in the GCC as well as the largest selection of listed ETFs covering a wide scope of geographies and asset classes

Overview of ADX's Listed Exchange Traded Funds (ETF)

Total Assets Under Management (AUM)
AED ~928 Mil



17

ETFs listed on ADX



1st

& the only Exchange in region with Thematic ETF Listing



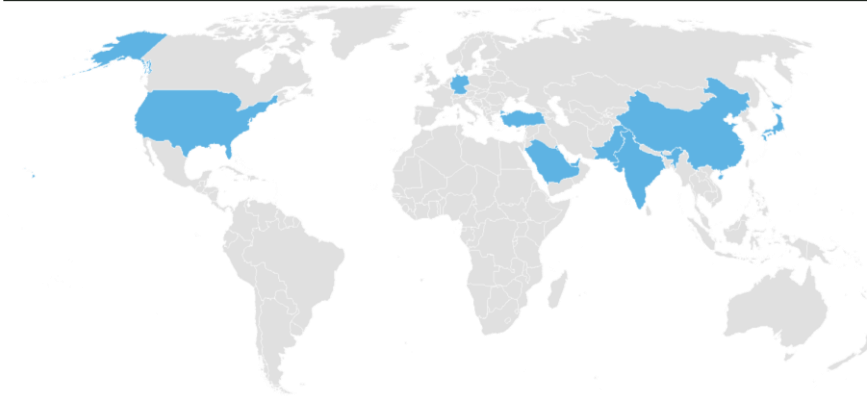
10

Emerging & developed stock markets, UAE bond markets & global Sukuk Market

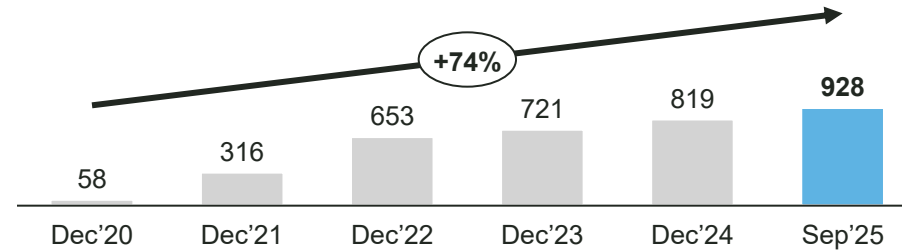


186% [5 years CAGR]
Growth in Trade Value

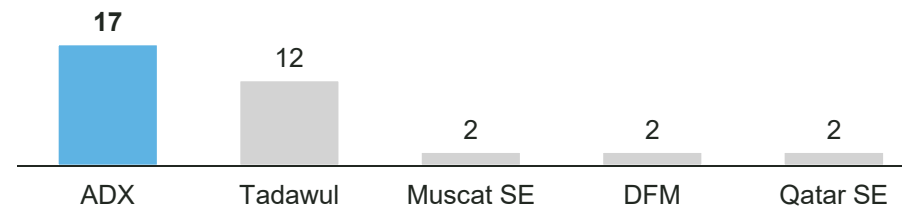
ADX listed ETFs: Global View



Total AUM of ETFs listed in ADX [AED MIL]



of Listed ETFs in the GCC markets as of 31st Mar 2025



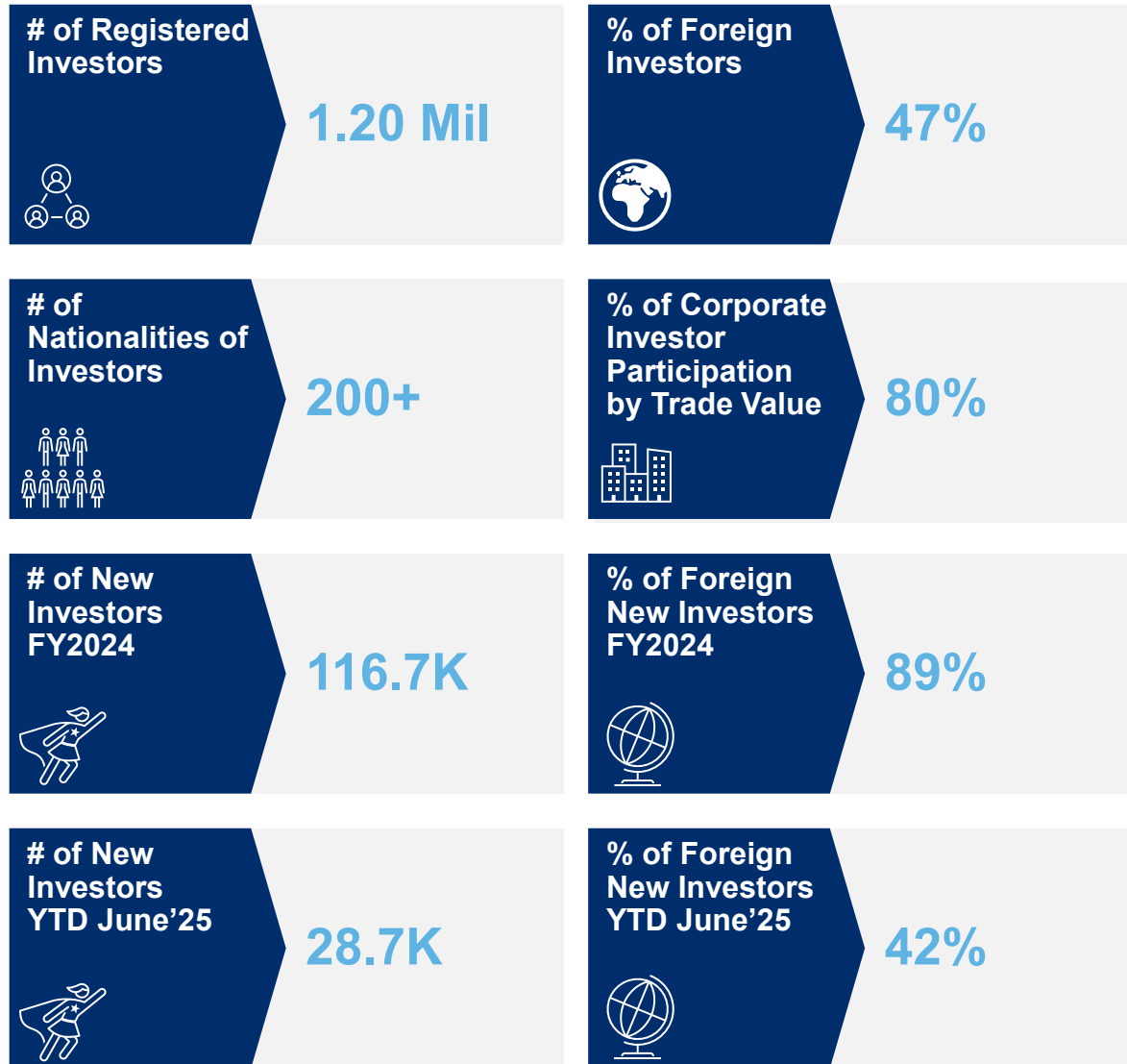
Chimera S&P UAE Shariah ETF 17 Aug 2020		Chimera S&P Kuwait Shariah ETF 22 Feb 2022
Chimera S&P UAE UCITS ETF 23 Feb 2021		Chimera S&P Pakistan UCITS ETF 18 Aug 2023
Chimera FTSE ADX 15 ETF 24 Nov 2022		Chimera S&P Turkey Shariah ETF 09 Aug 2022
Chimera JP Morgan UAE Bond UCITS ETF 26 Mar 2024		
Chimera S&P China HK Shariah ETF 05 Jun 2023		Chimera S&P US Shariah Value ETF 01 Jul 2022
Chimera S&P Germany UCITS ETF 26 Sep 2024		Chimera S&P US Shariah Growth ETF 01 Jul 2022
Chimera S&P India Shariah ETF 26 Jan 2024		Chimera iBoxx US Treasury Bill ETF 20 Feb 2025
Chimera S&P Japan UCITS ETF 29 May 2024		Chimera Umbrella Fund - Chimera JP Morgan Global Sukuk 08 Jul 2024
Chimera S&P KSA Shariah ETF 18 Jan 2023		Boreas Solactive Quantum Computing UCITS ETF 22 Sep 2025

Investor Participation

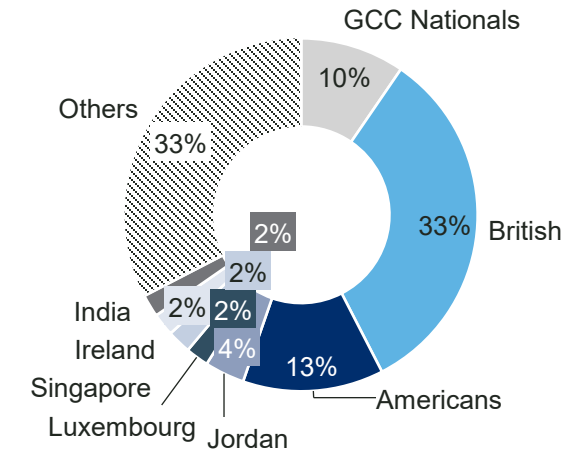


ADX has grown its investor base to include diverse set of foreign as well as institutional investors...

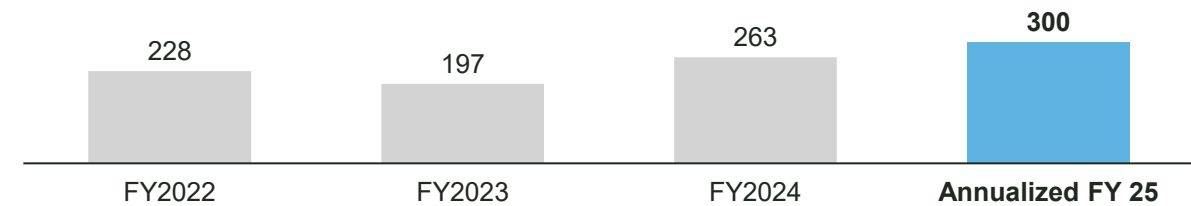
Breakup of ADX Investor Base



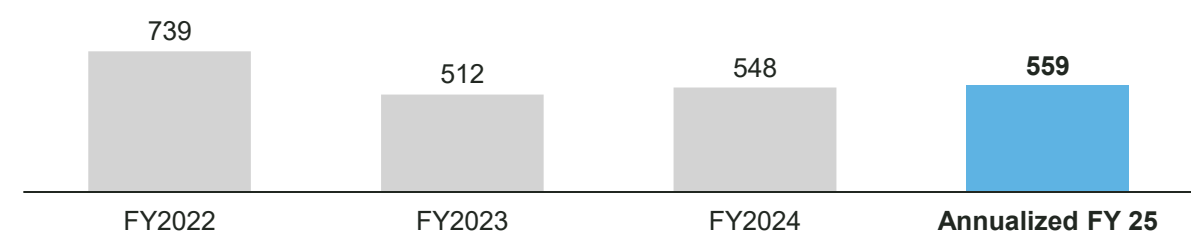
Traded Value by Foreign Nationalities YTD June' 25 [%]



Traded Value of Foreign Investors [AED Bn]



Traded Value of Institutional Investors [AED Bn]



...evidenced with International Investors significantly increasing ownership of ADX listed stocks in recent years



Foreign Ownership of ADX Listed Companies

Growth of Foreign Ownership of Top largest ADX Listed Companies ¹

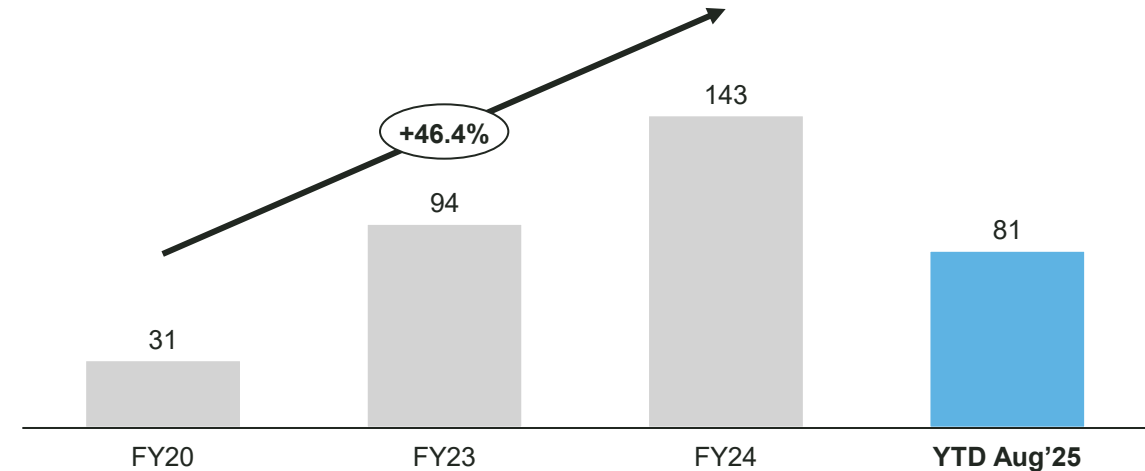
Rank	Top Listed Companies by Market Cap as of Jun,'25 ¹	Foreign Ownership as of Jun,'25 [%]	Change in ownership Jun'25 vs Dec'24 [%]
1	International Holding Company	11.5%	+0.0%
2	FAB First Abu Dhabi Bank	23.8%	+2.7%
3	e& اتصالات عالمية	9.3%	+1.5%
4	Alpha Dhabi Holding ألفا ظبي القابضة	12.9%	+0.1%
5	أدنوك للحفر ADNOC Drilling	16.7%	+3.3%
6	بنك أبوظبي التجاري ADCB	19.2%	+0.8%
7	ADIB	20.9%	+4.5%
8	الدار العقارية ALDAR PROPERTIES	27.0%	+4.8%
9	PURSHHEALTH+	12.7%	+0.4%
10	MULTIPLY GROUP	32.7%	+0.8%

Average of Top Listed Companies

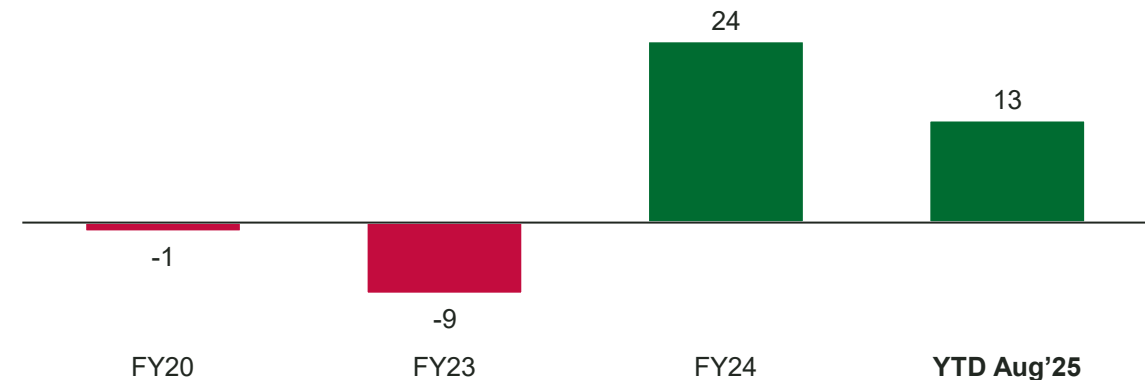
18.6%

+ 1.9%

Buy Traded Value of Foreign Investors [AED Bn]



Net Traded Value (Buy-Sell) of Foreign Investors [AED Bn]



IPO Track Record



8 of the top 20 largest IPOs in MENA since 2023 were listed on ADX, the largest proceeds gathered by a UAE exchange and 2nd largest in MENA

MENA IPO League Tables (Jan'23-Sep'25) [USD Mil]

MENA Top 20 IPOs by IPO Proceeds

#	Issue Date	Issuer Name Full	Exchange	Estimated Proceeds
1	Mar 03, 2023	ADNOC Gas PLC	ADX	2,476
2	Nov 29, 2024	Talabat Holding Plc	DFM	2,029
3	Oct 17, 2024	OQ Exploration & Production LLC	Muscat	1,946
4	Nov 06, 2024	Lulu Retail Holdings PLC	ADX	1,721
5	Sep 28, 2023	Ades Holding Co	Tadawul	1,219
6	May 21, 2025	Flynas Co LCC	Tadawul	1,093
7	Dec 11, 2023	Pure Health Holding PJSC	ADX	986
8	Sep 04, 2024	NMDC Energy PJSC	ADX	877
9	Oct 09, 2023	OQ Gas Networks SAOC	Muscat	772
10	May 01, 2023	ADNOC Logistics and Services	ADX	769
11	May 22, 2024	Dr. S A F Hospital Co	Tadawul	764
12	Oct 13, 2023	SAL Saudi Logistics Services Co	Tadawul	678
13	May 21, 2025	Dubai Residential REIT	DFM	584
14	Mar 09, 2025	Umm Al Qura Development & Construction Co	Tadawul	523
15	Jun 06, 2024	Alef Education LLC	ADX	515
16	Jun 04, 2025	Specialized Medical Co	Tadawul	500
17	Mar 17, 2023	Presight AI Holding PLC	ADX	496
18	Dec 04, 2024	OQ Base Industries (SFZ) SAOG	Muscat	489
19	Mar 17, 2025	Banque De Development Local	Algiers	466
20	Nov 10, 2023	Investcorp Capital PLC	ADX	451

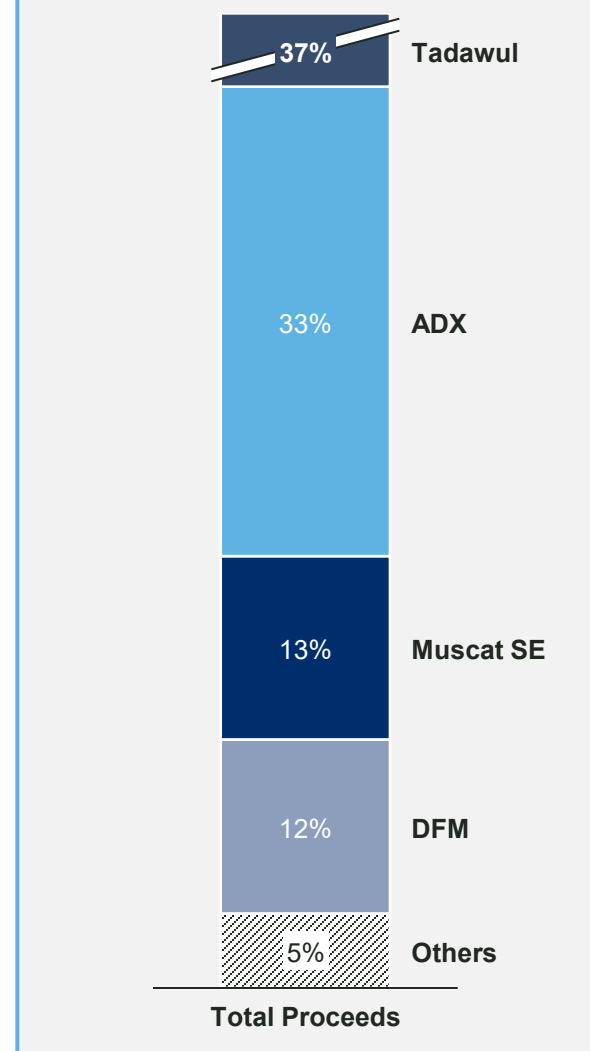
MENA Top 10 Exchanges by IPO Proceeds

#	Exchanges	Estimated Proceeds
1	Tadawul	10,285
2	ADX	9,061
3	Muscat SE	3,540
4	DFM	3,358
5	Algiers SE	466
6	Casablanca SE	225
7	Qatar SE	193
8	Kuwait SE	147
9	Egypt SE	138
10	Bahrain SE	24

MENA Top 5 Countries by IPO Proceeds

#	Country	Estimated Proceeds
1	United Arab Emirates	13,003
2	Saudi Arabia	10,285
3	Oman	3,784
4	Algeria	466
5	Morocco	225

IPO Proceeds by Exchanges



Listing in ADX



Foreign Companies have primarily two paths to list in ADX, either via Free Zone or as Dual Listing



ADX Listing Guide for Foreign Companies

Foreign Companies listing in ADX

Free Zone

Allows companies established in various UAE free zones to list on ADX, making it suitable for companies seeking a new operational base in the UAE.

Listing Requirements

- Must be registered as a **Public Company Limited by Shares (PLC)**.
- **Established in a UAE free zone (eg: ADGM or KEZAD)** - Holding company can be established in ADGM to own the operational subsidiary in KEZAD / overseas. The company must undertake its activity, directly or indirectly, through one or more of its subsidiaries.
- **Net equity shall not be less than of paid-up capital.**
- **Two years of audited financial statements.**
- **Securities and Commodities Authority (SCA) & ADX approval is required.**
- **Strong promotion of equity story in UAE and the region.**

Dual Listing

Allows foreign companies already listed on its home exchange to list on ADX, providing enhanced exposure to UAE-based and regional investors.

Listing Requirements

- The company **must be a Joint Stock Company**.
- Minimum capital requirement of **AED40 Mil.**
- **Board/AGM approval of dual listing.**
- **Two years of audited financial statements.**
- **Listed on the Main Market of home country.**
- **Profitable operations** in the last two fiscal years.
- **Allows foreign ownership.**
- **Sufficient working capital** as required by ADX regulations.
- **Approval or no objection** from the primary exchange to list on ADX.
- **Strong promotion of equity story in UAE and the region.**

Key Support System



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

Securities Commission Authority (SCA)
Provides regulatory oversight



ADGM

Abu Dhabi Global Market (ADGM)
Offers Free zone infrastructure



مجموعة كي زاد
KEZAD GROUP

Khalifa Economic Zones Abu Dhabi (KEZAD)
Offers Free zone infrastructure



مكتب أبوظبي للاستثمار
ABU DHABI INVESTMENT OFFICE

Abu Dhabi Investment Office (ADIO)
Provides assistance connecting with local service providers and resources



صندوق أبوظبي للاكتتاب
ABU DHABI IPO FUND

Abu Dhabi IPO Fund
Advising on IPO readiness and potentially acting as a cornerstone investor

Stakeholders

**Subscription
Receiving
Institution**

Receiving Bank collecting subscription during the IPO process.

**Financial
Advisor**

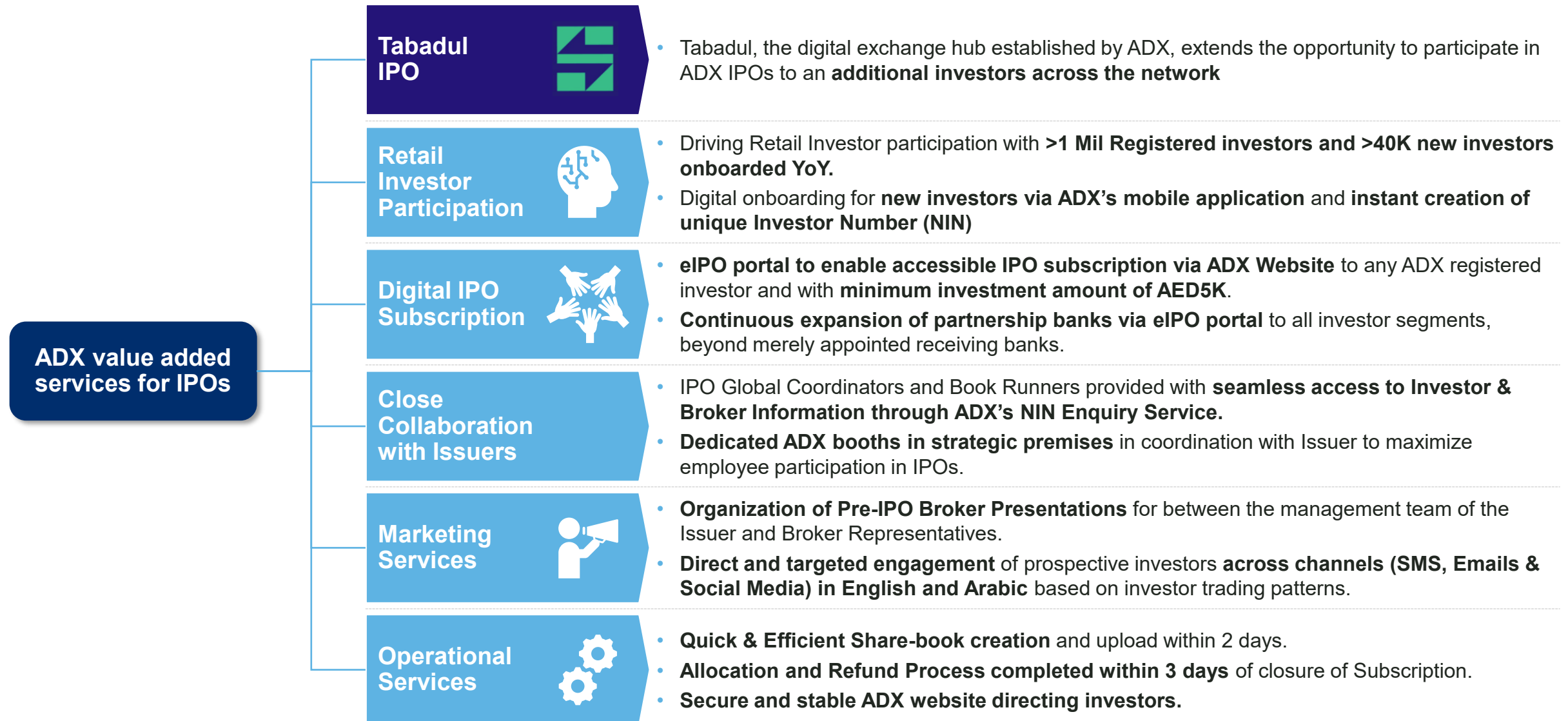
Carries out and managing the IPO, including presenting the company to investors and setting the listing price in the final prospectus.

**Listing
Advisor**

Providing consultation to the issuing company and ensuring that it meets the listing requirements.

Additionally, ADX extends value-added services and benefits to ensure successful IPOs and to extend reach via its Tabadul network hub

Overview of ADX Contribution to IPOs



Tabadul



Since its establishment, Tabadul offers a seamless path to increased Liquidity and enhanced Market Access for all Member Exchanges...

Tabadul | Overview of Tabadul

What is Tabadul?



- Pioneering **digital exchange hub established in 2022** by ADX and regional exchanges, creating an interconnected network of regional capital markets.
- Provides a **single, streamlined point of access for market participants to trade across all member exchanges** seamlessly, **without the need for new infrastructure or processes** at the member's end.

Why Tabadul? - Benefits of Tabadul for Member Exchanges

Unique Market Access & Enhanced Liquidity



- **Wider Investor Pool:** Gain access to the entire network of investors from all Member Exchanges through a single connection.
- **Boost IPO Success:** New listings on member exchange will benefit from a wider subscription base, increasing foreign investor participation and capital inflow.
- **Drive Collective Liquidity:** Attract Brokers and Market Makers to be onboarded once to serve all connected markets, fostering more robust liquidity for everyone.

Seamless Investor Trading Experience



- **Simplified Onboarding:** Investors onboarded on any Member Exchange can be seamlessly activated to trade across all connected markets.
- **Local Currency Trading:** Enabling investors to trade on other Member Markets using their own local currency, eliminating concerns about currency fluctuations and complexity.

Effortless Operational Integration



- **Zero-Change Settlement:** Integrate with no disruption to existing post-trade operations. Tabadul's trading settlement is directly linked to member exchange's settlement cycle.

...Tabadul has continued in its growth journey adding new Exchanges and Trading Members, growing to +9 markets connected and with more in the pipeline

Tabadul | Overview of Tabadul

Phase

#1



First Trade was executed **July 6th, 2022** when Bahrain Bourse joined Tabadul.
First half of 2025 trading activities across all Tabadul Exchanges have increased by more **30x** when compared to the total trading value of 2024.

+9 Exchanges

6 on-boarded (ADX, BHB, MSX, AIX, KASE & AMX)

3 signed (CASE, ASE, & ISE)

9 other exchanges in the pipeline

USD +1 Trillion Market Cap

Total market cap of all member exchanges

+490 Listed Companies

Diversification of opportunities for investors through access to multiple sectors including banking and finance, energy, telecom

+13 Trading Members

Trading members access to participant markets through remote member registry

+7.6M Investors

Diverse investor base providing your market with higher exposure and liquidity



Tabadul Business Value



Key Benefits for Issuers

The key benefits for **Issuers** include expanded access to a diverse investor base, increased visibility in international markets, improved liquidity potential for securities, and a more streamlined process for cross- border offerings.



Increasing Investment Opportunities

By connecting exchanges and brokers, **Investors** can trade locally across multiple exchanges, offering a simpler alternative to cross-listing.



Access to International Markets:

Brokers have the flexibility to choose which market they want to connect to, thus providing them with business opportunities cross border



Market Liquidity & Diversified Investor Base

Tabadul aims to increase **Exchanges** liquidity by providing more business opportunities to brokers and market makers by trading new financial instruments.



PLATFORM FEATURES

SECONDARY MARKET

Local Trading Rules

The platform supports each market's rules, so there's no need for exchanges to change their own. Each exchange can set its own requirements on the platform.

Cross Boarder Optimized Settlement Process & Multi-

Currencies Operations settlement buffer in each exchange to meet remote members' settlement obligations. Supporting Multi-Currencies

Simplified Onboarding

Member financial institutions enjoy the capability of dealing in omnibus setup.

Market Makers' Activity

Foreign Market Makers membership

Data Feeds Consolidation

Real-Time Consolidated Streaming Market-Data

PRIMARY MARKET

IPOs Accessibility

Brokers receive access to subscribe to IPOs of participant exchanges

CONNECTIVITY
BY SEAMLESSLY
CONNECTING
CAPITAL MARKETS

Trading activity in Tabadul has grown exponentially, with 6 months of 2025 already eclipsing the growth achieved in 2024

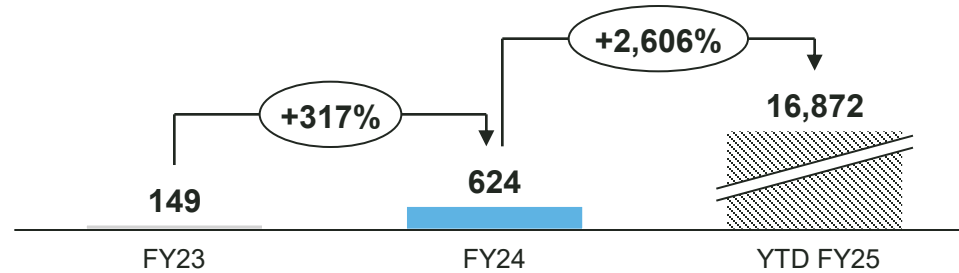


Tabadul Updates

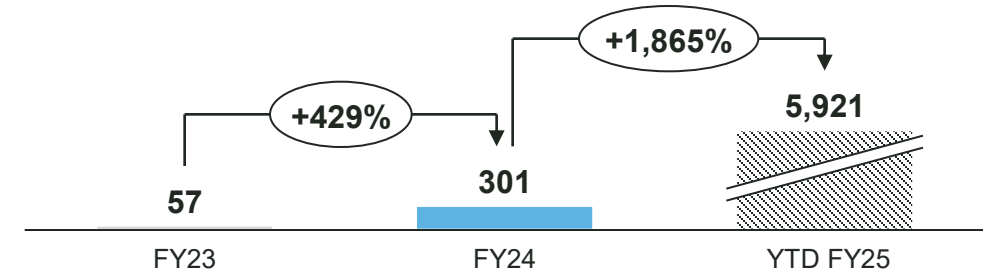
Trading Activity



Trade Value Year on Year [AED 000s]



Trade Volume Year on Year [#shares 000s]



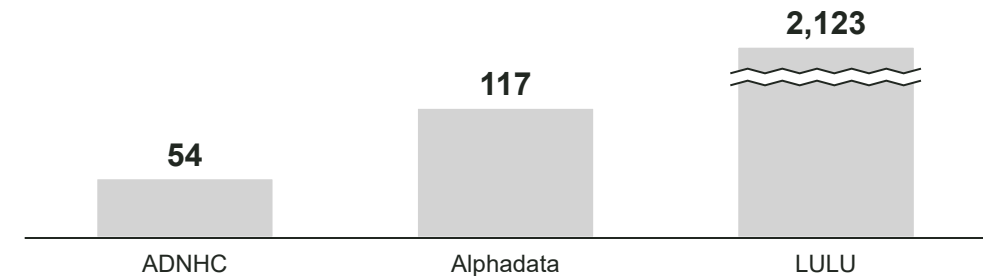
IPOs Accessibility



Entities Subscribed to Tabadul IPO Feature



Subscription of ADX IPOs [AED'000]



Network Expansion



New Exchanges



New Market Makers



Planned Pipeline

+9 EXCHANGES
+6 TRADING MEMBERS



OUR OPERATING TRADING MEMBERS

Brokers are registered as remote broker in their exchange of interest.

This allows them to offer their clients with access to trade in international markets via Tabadul.

